جامعـــة محمـــد خيضـــــــر- بسكـــرة-

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالب:

- العطوي فاتح

إشراف الدكتور:

مستاري عادل

السنة الجامعية :2014/2013

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مقدمـــــــــــــة:

الاعتـــــراف كأحد أدلة الإثـبات في الـمسائل الجـزائية يخضـع إلى حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي و اطمئنانه الى الدليل المقدم اليه ، غير ان هذه الحرية محدودة و فقا لقواعد و ضوابط معينة.

فقديما كان للإعتراف أهمية كبيرة ومكانة خاصة حيث يعتبر سيد الأدلة وملكها ،اما في العصر الحالي لم تعد له تلك المكانة التي كان عليها كأحد ادلة الإثبات الجزائي.

ولا خلاف في أن اعتراف المتهم بجرمه في أي منعطف أو مدار من منعطفات أو مدارات مراحل الحدث الإجرامي وهي إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق سواء بمعناه الضيق أو الواسع أو المحاكمة ولكونه سيد الأدلة والدليل الأمثل الذي له أثره في إنزال العقوبة بالمتهم فإنه رغم ذلك قد يثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور توهن من قوته خاصة حال العدول عنه أو ثبوت صدوره إثر تهديد أو وعد أو وعيد أو حفظ أو تعذيب حيث يفقد حينئذ أهميته التدليلية وقوته الاقناعية. ولما كان الاعتراف ذو صلة وثيقة بحرية الفرد باعتباره مواطناً في المجتمع وأن الأصل في الإنسان البراءة لاسيما في المواد الجزائية حتى تثبت إدانته ولذا فقد قيدته التشريعات الجزائية وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة سلامته.

ولما كان البحث عن أدلة الحدث الإجرامي في كواليس المجهول قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية للمتهم إذا ما قد يكتنفها من صعوبات وغموض وما قد يستتبع أقدام المتهم طائعاً مختاراً أو مضطراً إلى الاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة وحينئذ وأثناء هذا الاعتراف تبرز أهمية الاعتراف كدليل يسقط عن المتهم قرينة البراءة الأصلية الأمر الذي يستلزم دائماً وإبداء إحاطة الاعتراف بضمانات تضمن سلامته قانوناً وتكفل صدقه واقعاً وعملاً.

ولاشك أن المجتمعات التي تسعى إلى كفالة حقوق الإنسان والحريات الفردية حيث تعدها من الأمور الأساسية لتعاظم المجتمع وتقدمه وازدهاره تدرج الاعتراف في أطار تلك الحقوق وفي مقدمة تلك الحريات أي أن الاعتراف لدى تلك المجتمعات يحظى بالعديد من الضمانات حيث يمتنع وبالتالي لا يتصور إتيان ضغط أو عنف أو تهديد أو وعيد أو إكراه أو حيلة من أجل محاولة الحصول على اعتراف قد يكون مكذوباً من هول تأثير العمل الغير مشروع.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لكل ذلك ولكون حجية الاعتراف كدليل إدانة له
والنتائج ما من شأنه أن يوجد نوعاً من التناقض بل
الإفلات من العقاب وبين تطويق ذاته وإحاطتها بدليل إدانة مما يثير العديد من الجدل في أروقة المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها عند إنزال العقاب بالمعترف. ومن هنا نتساءل:

إلى أي مدى يمكن للاعتراف كدليل اثبات ان يؤثر في قناعة القاضي الجزائي؟

و تكمن **أهمية** اختيار موضوعنا هذا ((حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي)) على الخصوص فيما يلي:

1)أهمية الاعتراف كدليل إثبات من الناحية العملية.

2)انتشار عادة اللجوء إلى الوسائل والإجراءات الغير قانونية لانتزاع الاعتراف من المتهم.

3)التبيين بأن ليس كل اعتراف يصدر من المتهم يصلح كدليل إثبات لإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه، بمعنى أن الاعتراف ليس دليلاً مقدساً مقدماً للقاضي على مائدة الإثبات الجزائي.

4)الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف.

خطة البحث:

يشتمل موضوع هذا البحث "حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي" على فصلين واجتهدت عند كتابة هذا البحث في الإحاطة بالاتجاهات المختلفة ،

الفصل الأول : ماهية الاعتراف. ويحتوي على ثلاث مباحث الأول يتكلم عن تاريخية للاعتراف ، من خلال التطرق للاعتراف عبر العصور ثم في الشريعة الاسلامية ، في المبحث الثاني نتكلم مفهوم الاعتراف ، بدءا بتعريف الاعتراف لغةً وإصلاحا، ثم الطبيعة القانونية للاعتراف ، في المبحث الثالث نتحدث عن أشكال الاعتراف وشروط صحته.

الفصل الثاني: يحتوي على ثلاث مباحث ، الاول خضوع الاعتراف لمبدأ الإقتناع القضائي، المبحث الثاني حجية الإعتراف من حيث جهة صدوره، بالتطرق لمرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق، ثم أثناء المحاكمة. في المبحث الثالث نتناول اثار الاعتراف و العدول عنه.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مقدمة ال.docللطباعة.doc
HAMOUD\Documents
Modèle : Normal.dotm
Titre :
Sujet :
Auteur : HAMOUD
Mots clés :
Commentaires :
Date de création : 11/05/2014 16:03:00
N° de révision : 7
Dernier enregistr. le : 12/05/2014 15:49:00
Dernier enregistrement par : HAMOUD
Temps total d'édition : 19 Minutes
Dernière impression sur : 12/05/2014 21:33:00
Tel qu'à la dernière impression
Nombre de pages : 2
Nombre de mots : 537 (approx.)
Nombre de caractères : 2 958 (approx.)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الأول:ماهية الاعتراف

يتطلب موضوع دراستنا " حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي" بداية تحديد ماهية الاعتراف ،من خلال ايراد نظرة تاريخية للاعتراف مع بيان تعريفه و انواعه و شروط صحته.

المبحث الأول: نظرة تاريخية للاعتراف

نتناول في هذا المبحث بيان نشأة الإعتراف كدليل إثبات و إلقاء نظرة تاريخية لتطوره عبر العصور، ثم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الاعتراف عبر العصور

الفرع الأول: الاعتراف في العصور القديمة

من المسلم به أن الاعتراف قديم في حياة الإنسان تولد منذ أن عرف التفاهم بين الناس في حياتهم اليومية واحتكاكهم واختلاطهم من خلال تعايشهم في جماعات. فالاعتراف بشئ لا يكون إلا أمام شخص أو أشخاص آخرين وعليه فإن الاعتراف قديم في البشرية لكن النتائج القانونية المترتبة عليه لم تكون معتبرة على درجة واحدة في كل الأزمنة[1]. فكان يعتبر في الماضي سيد الأدلة إذا كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم ألا عن طريقة لذلك كانت الاعتراضات تنتزع من المتهم مكبراً عن طريق تعذيبه فالاعتراف دليل تحيطه الشبهات لأن ماضيه مثقل بالأوزار.

في قوانين العراق القديمة عرف الاعتراف كأحد الأدلة التي يعتمد عليها القضاء لإثبات التهمة أو نفيها.[2] وكان قدماء المصريين فيما إذا استمر إنكار المتهم للجريمة يعذب بطرق مختلفة ليعترف بالجريمة. [3] فإذا اعترف المتهم بالتهمة يتم التحقق من صحة الوقائع التي وردت بالاعتراف أما في حالة الإنكار فتبدأ إجراءات البحث عن الإثبات بواسطة الأدلة الجنائية وكانت هذه الأدلة تجمع بعدة وسائل منها تحليف اليمين للوصول على الاعتراف فكان يخضع

---

1) د.مراد احمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم و أثره في الاثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005،ص11.

2) د. حسن فتلاوي، تاريخ النظم القانونية ، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، 1990،ص 110.

3) د. مراد احمد فلاح العبادي ، المرجع السابق، ص 12.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كل المتهمين والشهود بحلف اليمين وكان يستخدم [illegible] من الجاني أثناء تعذيبه يقوم بتدوينه الكاتب حتى يغيب الجاني عن وعيه تماماً من جراء التعذيب ومع هذا فإن أي اعتراف يصدر من الجاني كان يجب التحقق من صحته وإذا اتضح للقضاء براءة المتهم كان يجب أن يطلق سراحه، على أن الاعتراف لدى قدماء المصريين لم يكن ليوجب القضاء على المتهم وإنما كان يخضع لتقدير المحكمة الجنائية في الأخذ به.

وعند اليونان كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف ولم يكن الاعتراف عن الرومان قوة ملزمة بل كان يترك لتقدير القاضي واقتناعه بأنه يعبر عن الحقيقة. (1)

وفي روما القديمة لم يخضع المواطن الحر للتعذيب على خلاف العبد الذي كان يقع تحت وطأة التعذيب وكانت توفر للمواطن الروماني الحر الحماية الكاملة دون أن يخضع لأي ضغط أو أكراه أثناء استجوابه بل كان له الحق في أن يعترف أو ينكر ولكن سكوته على الإجابة كان يعتبر معادلاً للاعتراف وفي عصر الإمبراطورية الرومانية وظهور جرائم الاعتداء على الذات المقدسة للإمبراطور لحق المواطن الروماني الحر بالعبد وأصبح محلاً للتعذيب عند وقوفه موقف المتهم في تلك الجرائم.(2)

الفرع الثاني: الاعتراف في العصور الوسطى

كان الاعتراف سواء في النظام الإتهامي وهو النظام السائد في انجلترا وأمريكا والبلاد التي أخذت عن القانون الانجليزي أو في نظام التنقيب والتحري وهو النظام الفرنسي أما بالنسبة للنظام الأول فنجد أنه في انجلترا خلال القرون الأربعة عشر الأولى كانت الاعتراضات تنتزع بالتعذيب. ومع ذلك كانت تقبل أمام القضاء كدليل دون أي تشكك أو ارتياب ولاحقاً وضع القضاء الانجليزي مقياس قبول الاعتراف في الإثبات وهو توفر الثقة وأما بالنسبة للنظام الثاني كان القضاء الفرنسي في القرون الوسطى يلجأ إلى مختلف الوسائل للحصول على الاعتراف الذي كان يعتبر سيد الأدلة .(3)

---

1) د. مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص13.

2) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دط، 1986،المطبعة العربية الحديثة،مصر،ص11.

3) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط3، 1986، دار النهضة العربية، مصر،ص2.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لما اعترف مونتكو كولي تحت وطأة التعذيب في [illegible] الإجراءات الجنائية وإذا لم يستطع المحقق الحصول على شيء حسب التعبير الوارد في الأمر الملكي الصادر سنة 1539 في فرنسا كان المحقق يلجأ إلى التعذيب للحصول على الاعتراف وهو المهم وبأية وسيلة مهما كانت كما أن التعذيب نفسه كان يبدو أمر طبيعياً (1).

لم يكن الحصول على الدليل الكامل لإصدار الحكم بالإعدام أمراً سهلاً مما يضطر القضاء آنذاك إلى الحصول على الاعتراف بأية وسيلة وتحقيقاً لهذا الغرض فقد جرى العرف على سلوك أحد طريقين:

1- طريق الاعتراف الاختياري:

وهو استجواب كان يجرى في سرية كاملة ودون وجود مدافع عنه ومع تحليفه اليمين على أن يقول الحقيقة بذلك يحصل على اعتراف يسمى الاعتراف الاختياري.

2- طريق الاعتراف الاضطراري:

وهو نظام شرع بالأصل لحماية المتهم من تحكم القاضي باستباحة إخضاع المتهم للتعذيب سواء المادي أو المعنوي للحصول على الاعتراف الذي كان هذا النظام يعتبره سيد الأدلة (2).

أما وسائل التعذيب فكانت منوعة وتختلف من محكمة إلى أخرى ففي باريس مثلاً كانت وسيلة التعذيب صب كميات من الماء في حلق المتهم ببطء شديد وبقى الأمر كذلك حتى منتصف القرن الثامن عشر حيث قام الكتاب ورجال الفكر بمهاجمة الوسائل الوحشية وظهر مبدأ الاعتراف الإرادي في انجلترا وأخذ بمبدأ عدم قبول اعتراف المتهم إذا أثبت وقوع أي تأثير عليه والمثال على ذلك قضية "رد" Rudd سنة 1775 حيث طالب المتهم بالبراءة لأن اعترافه جاء تحت تأثير الوعد بالعفو عنه باعتباره شاهداً وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع واستبعدت اعترافه لصدوره تحت تأثير الوعد (3). الإقرار بمبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وعلى ضرورة عدم تعريض المتهم لأي إكراه أو تأثير من أجل حمله أو إجباره على الاعتراف ،نادت به معظم الاتفاقيات الدولية حماية لحقوق و كرامة الإنسان.

---

1) د. مراد احمد العبادي، المرجع السابق،ص14.

2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 2.

3) د.مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 16.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: اعتراف المتهم في الشريعة الإسلامي

يطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار وقد اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات (1). الإقرار أخبار بحق لأخر لا إثبات له عليه وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتباره ظاهرة وبذلك لا يكون حجة ولكنه جعل حجة إذا أصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب. (2)

ويتضح لنا استناد الشريعة الإسلامية إلى الإقرار كأحد أدلة الإثبات من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة قال تعالى:

(يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على انفسكم) (3)

(انا راودته على نفسه و انه لمن الصادقين) (4)

وكذلك قوله تعالى : (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) (5)

وكذلك قوله تعالى (فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير) (6) .

أما في السنة النبوية الشريفة فقال صلى الله عليه وسلم "أغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها" قال فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها (ص) فرجمت .ويدل هذا الحديث الشريف على استعمال الشريعة الإسلامية لاصطلاح الاعتراف في المواد الجزائية أما في المواد المدنية وغيرها فيستعمل مصطلح الإقرار (7) .

وقد أجمع العلماء على الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات.

---

1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق ، ص64.

2) د. احمد فتحي بهنسي ، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي،ط5،دار الشروق، 1989،مصر، ص160.

3) سورة النساء ، الآية 135.

4) سورة يوسف ، الآية 51.

5) سورة التوبة، الآية 102.

6) سورة الملك، الآية 11.

7) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني،دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، ط1، لبنان،2006،ص664.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ورغم الحجية التي للإقرار بالنسبة لمن اقر على نفسه [illegible] صحته وإلا تعين عدم التعويل عليه فطرح الإقرار إن قام الدليل على عدم الاطمئنان إليه هو من القواعد المعمول بها لدى فقهاء الإسلام فللحكام أن يلتفت عن إقرار الإنسان فيحكم بخلاف ما يعترف به إذا تبين أنه الحق.

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية سمحت للمتهم المقر بالرجوع في إقراره إذا كان الحق محل الدعوى خالصاً لله تعالى ، كما أنها لم تسمح بإكراه المتهم للحصول منه على الاعتراف.(1)

وقد أظهرت أهمية الإقرار في المجتمع الإسلامي المبني على التقوى ومعرفة الحق في رد الحقوق إلى أصحابها حتى مع انعدام البيئة أكثر من أي مجتمع أخر لكن لا يكون للإقرار حجة على الغير. و الاقرار إخبار ينفي عن المخبر التهمة و الريبة في الكذب على نفسه لان العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر به ، ترجح جانب الصدق في حق نفسه و كان الاقرار آكد من الشهادة ، فالإنسان اذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة ، و انما يحتاج الى الشهادة اذا لم يعترف ، و لظهور دليل الصدق في الاقرار كان العمل به مما يؤيده العقل .(2)

---

(1) د. احمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق، ص129.

(2) د. ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ،دار النهضة العربية ،ص170.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني: مفهوم الاعتراف

إن الإعتراف أحد وسائل الإثبات في المواد الجنائية ، و للبحث في موضوع الإعتراف يقتضي بيان تعريفه و أشكاله و العناصر اللازمة لوجوده و شروط صحته.

المطلب الأول: تعريف الإعتراف

أولا: الاعتراف لغة

يعرف الإعتراف لغة بأنه الإذعان للحق و الإقرار به ، كما يعني أيضا الإعتراف بالذنب والإقرار به على النفس و أقر بالحق يعني إعترف به. والإعتراف مرادف للإقرار ، يقال اعترف بالشيء إذا أقر به على نفسه وهو كذلك عند الفقهاء . (1)

ثانيا:الاعتراف اصطلاحاً

ظهرت اراء فقهية مختلفة في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي فقد ذهب بعض الفقه الى تعريفه بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها. (2) والبعض الآخر عرفه بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها(3) وعرفه آخرون بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه وغيرهم يرى بأن المراد بالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً صريحاً غير مقيد ،و يعني ذلك ان المتهم هو المقر ، و هو نفسه الذي تنسب اليه الواقعة موضوع الإقرار.(4) ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره.

---

(1)د. احمد فتحي بهنسي، المرجع السابق،ص159.

(2)د. مراد احمد العبادي ، المرجع السابق، ص36.

(3)د.سامي صادق الملا، المرجع السابق،ص 7.

(4)د. حامد الشريف،اعتراف المتهم ،دار الفكر الجامعي ،ط1، 2012، مصر، ص 110.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يعد الاعتراف اجراء يباشره المتهم ودليلا تأخذ به [illegible] هو اجراء من اجراءات الاثبات ، و غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم امام سلطة التحقيق الابتدائي .(1)

وهناك من وضع تعريفاً يشمل شروط صحة الاعتراف قائلاً بأن الاعتراف القانوني يعني الإقرار على النفس بحرية وإدراك بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة أو بعضها دون تأثير وإكراه وإن أقرار المدعى بارتكابه وقائع الجريمة كلها أو بعضها وأنه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه بألفاظ جريئة واضحة وهذا ما أقره الفقه والقضاء

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للاعتراف و انما اكتفى بالإشارة اليه في المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية على ان " الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي "

و يتضح من خلال قراءتنا للمادة ان المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و المصري لم يعرف الاعتراف و انما جعله عنصر من عناصر الاثبات يخضع تقدير قيمته الثبوتية لحرية القاضي رغم تناول الفقه الجنائي هذا الموضوع من مختلف زواياه كما ذكرنا سابقا وما اكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها " الاعتراف هو اقرار من المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه و هو كغيره من ادلة الاثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية. (2)

ولا يؤثر في الاعتراف ان يرد مجملا ، اذ لا يشترط ان يكوم مفصلا شاملا كافة ظروف الجريمة و دوافعها والعوامل التي اثرت في تكوينها ، فإذا جاء الاعتراف مجملا فانه يكون صحيحا طالما كان دالا على ارتكاب الجريمة.(3)

قد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا ، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة المسندة اليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق، و ذلك اذا كان

---

(1) د. نصر الدين مروك،محاضرات في الاثبات الجنائي، ادلة الاثبات الجنائي، الكتاب الاول ، الاعتراف و المحررات،دار هومة،ص36.

(2) قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/02 ،الغرفة الجنائية الثانية ،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية،ص26.

(3) مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص37.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاعتراف امام المحكمة ، و اذا كان الاعتراف بالتحقيق الأولي قد يكون [illegible]

منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في اركانها المادية و المعنوية . و يكون جزئيا اذا اقتصر المتهم على الاقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها او اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه.

ففي جميع الاحوال التي يقر فيها المتهم بإتيانه سلوكا يندرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة اليه يكون الاعتراف جزئيا ، حتى لو اورد في اقواله من الوقائع التي تنفي عنه المساءلة الجنائية ، كما يكون جزئيا ايضا اذا اقر بارتكابه الجريمة و لكن في صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه(1) .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاعتراف و أشكاله

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراف

يمكن القول ان الاعتراف هو عملا قانونيا وليس تصرفا قانونيا،لان القانون هو من يرتب الاثار القانونية للاعتراف ولا دخل لإرادة المعترف في تحديد هذه الاثار كما القاضي وحده من يملك سلطة تقدير قيمة الاعتراف ، و لمحكمة الموضوع ان تعول على الاعتراف في اي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت اليه ، خلاف التصرف القانوني الذي يكون لسلطان الارادة دخل فيه في تحديد اثاره و نشوءه ،و قد اقرت ذلك المحكمة العليا في قرارها :" ان تقدير الاعتراف او الانكار وكذا كل حجة اثبات تؤسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء ." (2)

كما انه عمل اجرائي كونه يصدر من المتهم اثناء سير الدعوى العمومية ابتداء من تحريكها، قد يكون للاعتراف الصادر من المتهم خلال مرحلة البحث و التحري اثر في نشوء هذه الدعوى مادام ان القانون يرتب اثر في تحريكها.

---

(1) د. حامد الشريف ، المرجع السابق، ص114.

(2) قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/16 ، الغرفة الجنائية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يختلف الاعتراف عن الاقرار المدني هذا الاخير عرفه المشرع الجزائري ، حيث تنص المادة 341 من القانون المدني على ان : " الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة." ومن بين اوجه الاختلاف بين الاعتراف الجزائي و الاقرار المدني ما يلي :

تتجه نية المقر في الاقرار المدني الى تحمل الالتزام و ترتيب اثاره القانونية، (1) اما في الاعتراف فلا دخل لهذه النية ولا اهمية لها لان القانون وحده هو الذي يرتب الاثار القانونية على هذا الاعتراف.

الاقرار المدني هو سيد الادلة ، و هو ملزم للقاضي المدني ولا يحق لصاحبه ان يعدل عنه ، اما الاقرار فهو ليس حجة في ذاته على المعترف و اما يخضع لتقدير المحكمة و لا يعفي النيابة من البحث عن باقي ادلة الاثبات و للمتهم حق العدول عنه في اي وقت دون ان يكون ملزما بان يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه.(2)

الاقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه اما الاعتراف الجزائي فيجوز تجزئته ، (3) و هو امر متروك لحرية القاضي الجزائي.

الاقرار المدني قد يكون صريحا او ضمنيا ، اما الاعتراف فلا بد ان يكون صريحا لا غموض فيه.

لا بد من اكتمال الاهلية المدنية ، اذ لا يصح صدور الاقرار المدني إلا ممن اكتملت اهليته المدنية ببلوغ سن تسعة عشر (19) سنة، (4) .اما الصغير ناقص الاهلية اعترافه الجزائي صحيح.

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف،1996، مصر، ص70.

(2) د. عبد القادر العربي شحط، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهلال،ص 98.

(3) Jean languier .procédure pénale. 19édition.la divisibilitéde l'aveu c une difference avec le droit civil ou l'aveu est indivisible comme il est en droit pénal.P263.

(4) حسب نص المادة 40 من القانون المدني حيث تنص على ان:" سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني : أشكال الاعتراف

يأخذ الاعتراف شكلين اساسيين ، فإما أن يكون شفهياً وإما أن يكون مكتوباً وأي منهما كاف في الإثبات. والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة ولا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعاً عليه من المتهم طالما أن المحضر قد وقع عليه المحقق أو الكاتب.

ونظرا لان كثير من المعترفين غالبا ما ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف أو التهديد او الوعود فان الاعتراف الشفهي يعتبر اقل قيمة من الاعتراف المكتوب .و الاعتراف المكتوب لا يتطلب شكلا معينا فقد يكون مكتوباً بجهاز الحاسوب أو باليد أو في صورة حديث مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوبة.

ومهما كان شكل الاعتراف سواء كان شفهيا ام مكتوبا فهو يخضع دائما الى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (1) .

ويكفي من ناحية اخرى لصدور الاعتراف ان يقر المتهم بارتكابه بعض الوقائع ، و لو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها و لا يجدي اقرار المتهم بالواقعة ، ثم ينكر وصفها القانوني فهذا الامر مناط بسلطة التحقيق (2).

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص9.

(2) د. مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص40.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثالث : أنواع الاعتراف و عناصره و شروط صحته

المطلب الاول : أنواع الاعتراف و عناصره

الفرع الاول : أنواع الاعتراف

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع ترجع إلى فكرة معنية.

أولاً : من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف ينقسم الاعتراف إلى :

أ- اعتراف قضائي:

وهو الذي يصدر من المتهم امام قاضي التحقيق او المحكمة او المجلس القضائي، ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود فيبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنة وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات.

و يثور تساؤل حول مدى اعتبار طبيعة الاعتراف امام النيابة هل يعتبر اعتراف قضائي او غير قضائي؟

و بهذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا : " و لما كان ثابت في قضية الحال ان قضاة الاستئناف ادانوا الطاعن تأسيسه على اعترافه بالمشاركة في الزنا اثناء تحقيق الشرطة و امام وكيل الجمهورية."(1) و يستشف من هذا القرار انه يكفي ان يدلى بالاعتراف امام قاضي بغض النظر عن صفته لكي يكون قضائيا بشرط ان يكون اثناء النظر في الدعوى الجزائية.

ومن خلال نص المادة 224 من قانون الاجراءات الجزائية يتبين ان لوكيل الجمهورية الحق في توجيه الاسئلة مباشرة للمتهم اثناء المحاكمة، و اعتراف المتهم اثناء الاجابة على تلك الاسئلة يعد اعترافا قضائيا، و كذلك اثناء استجواب المتهم في حالة التلبس حسب المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية بشرط حضور امين الضبط الذي يتولى كتابة محضر الاستجواب.

ب- اعتراف غير قضائي :

---

(1) قرار المحكمة العليا صادر في 1984/06/12،المجلة القضائية 1990، العدد الاول، ص275.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم امام الضبطية القضائية او [illegible] الاشخاص ،او ما يرد في الرسائل ، او ما هو وارد في التسجيل الصوتي، او ذلك الاعتراف الذي يصدر امام قاضي شؤون الاسرة او القاضي المدني او القاضي التجاري، فمثل هذا الاعتراف الصادر امام القاضي غير القاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية لا يعد اعتراف قضائي(1). و يخضع لحرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته.

و انطلاقا من مبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده فإن القاضي الجزائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أو غير قضائي وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف الغير قضائي سبباً في الإدانة لأنه لا يخرج عن كون دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة ، كما له ان يقضي ببراءته رغم وجود الاعتراف(1).

ثانياً : الاعتراف الكامل و الاعتراف الجزئي:

1) الاعتراف الكامل : يكون الاعتراف كاملا اذا نصب على ارتكاب الجريمة بكافة اركانها و ظروفها كإتهام شخص بجنحة التزوير و استعمال المزور، فيعترف انه قام بالتزوير لاستعمال المزور، او اتهام شخص بجناية القتل العمدي فيعترف انه ازهق روح الضحية عمدا.

2) الاعتراف الجزئي: و هو ان يقتصر المتهم في اقراره على ارتكابه الجريمة على الركن المادي فقط نافيا مسؤوليته الجزائية لانعدام القصد الجنائي لديه، او ان يعترف بانه شارك في ارتكاب الجريمة بالمعاونة دون قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه.(2)

كما قد يعترف المتهم بارتكابه جريمة لكن في صورة اخف، كان تكون التهمة الموجهة اليه هي القتل العمدي مع سبق الاصرار و الترصد فيعترف المتهم انه قتل فعلا لكن دون ان يعقد العزم على ازهاق روح الضحية او انتظارها في مكان ارتكاب الجريمة.

---

(1) د. نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ادلة الاثبات الجنائي،الكتاب الاول، الاعتراف و المحررات،دار هومة ، الجزائر،ص47.

(2) Jean languier. Lôœuvrage précédent. La libre appréciation du juge qui peut condamner sans aveu ou acquitter avec aveu.

(3) د.عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق، ص81.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني : عناصر الاعتراف

يقوم الاعتراف على ركنين هما:

أ) **صدور الاعتراف من المتهم نفسه:** يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعه تتعلق بشخصه لا شخص غيره فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل شهادة على الغير.

و ما دام ان الاعتراف هو وسيلة للإثبات في الدعوى فقد يكون وسيلة المتهم في الدفاع عن نفسه على التهمة الموجهة اليه عند استجوابه .

ب) **الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها:**

يجب أن يتعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود. على أنه لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة فمثلاً لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني، او كان يقول المتهم ان السلاح الذي وجد ببيته ان شخصا اخر قد وضعه في مكان ضبطه غفلة منه.

و لهذا يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي أرتكبها المتهم فعلاً فلا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك ففي هذه الحالة يلزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل و هو ما يعتبر اعترافاً.

ج) **تـــقرير الـــواقعة الاجـــرامية لمـــسؤولية الـــمتهم:**

يجب ان يتعلق موضوع الاعتراف بواقعة اجرامية ، و ان تكون هذه الواقعة موضوع الاعتراف ذات اهمية في الدعوى ، و تكون كذلك اذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة و نسبتها الى المتهم، كما يتعين ان تكون الواقعة موضوع الاعتراف من شانها تقرير مسؤولية المتهم او تشديدها، اما ما يعترف به المتهم الذي ثبت اسـناد الجريمة اليه في شـأن واقعة يترتب عليها

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

نشوء سبب اباحة لمصلحته ام مانع عقاب او سبب [illegible] دفع (1).

الدافع او الباعث الى ارتكاب الجريمة لا ينفي مسؤولية الفاعل الا اذا نص القانون على ذلك، كأن يقرن المتهم اعترافه بظروف اذا صحت فإنها تبيح الفعل كما هو الحال في اسباب الاباحة او الافعال المبررة (2).

و قد يؤدي الدافع على ارتكاب الجريمة التي اعترف بها الشخص على نفسه الى تخفيف العقوبة ، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قولها: " تعتبر التشريعات الحديثة الاستفزاز عذرا مخففا في صور خاصة اذا استعمل المتهم القوة و هو مدفوع بعامل الغضب او الهيجان ضد من اراد الاعتداء عليه."(3)

(1) د. محمود نجيب حسين،شرح قانون الاجراءات الجزائية،دار النهضة العربية، 1977، ص462.

(2) حسب ما جاء في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.

(3) قرار المحكمة العليا ، صادر في 1968/12/13 ،الغرفة الجنائية ،مجلة الاحكام الجزائية ، الجزء الثاني، ص258.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني : شروط صحة الاعتراف

يتعين ان تتوافر في الاعتراف ثلاثة شروط متى توافرت جميعها كان الاعتراف صحيحا ، و للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمته و الاخذ به متى اطمأنت به ، اما اذا لم يستكمل عناصر صحته فعلى المحكمة ان تستبعده و لا تأخذ به في قضاءها هذه الشروط هي : الاهلية الاجرائية ،الارادة الحرة للمعترف،و وضوح الاعتراف و مطابقته للحقيقة ، نتناولها ضمن الفروع الاتية:

الفرع الاول : الاهلية الاجرائية للمعترف

الاهلية الاجرائية هي اهلية الشخص في مباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر هذا الاجراء صحيحا و ينتج اثاره القانونية (2). و يعتد فيها بتوافر الادراك و التمييز دون اشتراط حرية الاختيار، بخلاف الاهلية الجزائية التي تتمثل في مدى قدرة الشخص على توجيه ارادته نحو ارتكاب الجريمة التي تعد اساس مسؤوليته الجزائية. وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار. فالإدراك والتمييز هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها وما يترتب عليه من نتائج وليس في فهم التكييف القانوني للفعل أما حرية الاختيار فهي أن يتوفر لدى الشخص الإرادة الحرة أي القدرة على توجيه الإرادة إلى عمل معين أو الامتناع عنه ، والأصل العام أن كل من توافرت له الأهلية للمسئولية الجنائية تتوافر له كذلك الأهلية الإجرائية ولكن هذه القاعدة غير مطلقة فقد يكون المتهم أهلاً جنائياً وإجرائياً وقت ارتكاب الفعل الإجرائي ثم يفقد أهليته الإجرائية بعد ذلك كمن يصاب بجنون لاحق على ارتكاب الجرم بل قد يكون المتهم أهلاً لمسئولية جنائية وقت فعله ولكن أهليته الإجرائية تكون منتفية كالحدث والأصل عدم جواز اتخاذ ذات الإجـــراءات ضـــد شـخص إلا إذا تـوافرت له الأهلية الإجـرائية كـــما تفـترضه الإجراءات وخاصة مرحلة المحـــــاكمة من مشاركـــة للـمتهم فـــــيها

---

(1) قرار المحكمة العليا صادر في 1968/12/13، الغرفة الجنائية، منشور في مجلة مجموعة الاحكام،الجزء الثاني،ص258.

(2) د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص55.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

واستطاعته لإبداء دفاعه كاملاً.(1)

تقوم الاهلية الاجرائية للمعترف على عنصرين هما:

- ان يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة.
- توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف.

اولا: **أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة:**

يشترط لقيام الأهلية الإجرائية للمعترف ان يكون وقت اعترافه متهما بارتكاب الجريمة، ولا يتأتى ذلك إلا بعد توجيه الاتهام اليه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده قبل ان يصدر منه الاعتراف، فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق القضائي او بتكليفه بالحضور امام المحكمة (2)، فالاعتراف الصادر منه قبل تحريك الدعوى العمومية ضده لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح ومثال ذلك اعتراف شخص أثناء سماعه كشاهد في الدعوى، فهذا الاعتراف لا يؤخذ به ضده حتى و لو بعد توجيه الاتهام إليه. كما أن الاعتراف الصادر من المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري لا يعد اعترافا باعتبار أنه صدر من شخص لم يوجه إليه الاتهام قانونا، إلا أن ذلك لا يعني إهدار مثل هذا الاعتراف بل يؤخذ به على سبيل الاستدلال إذا تعزز بأدلة إثبات أخرى في الدعوى وكان مطابقا للواقع.

فالمتهم هو من توفرت ضده ادلة قوية و كافية لتوجيه الاتهام اليه و بالتالي تحريك الدعوى العمومية ضده ، اما عن الشرط الواجب توفره فيه هو ان يكون شخصا طبيعيا موجودا باعتبار ان الدعوى الجزائية شخصية وهذه نتيجة حتمية لشخصية العقوبة (3)

كما لا يعقل ان توجه اجراءات الدعوى ضد شخص متوفى فإن حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تعين اصدار امر بحفظ الملف ، اما ان حدثت اثناء سيرها امام

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص25،26.

(2) د. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 93.

(3) تنص المادة 124 من الدستور: "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدئ الشرعية والشخصية

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المحكمة قضت بانقضائها (1)،ويجب ان يكون المتهم [illegible] قبلها فلا يشترط ان يكون المتهم معينا بالذات فقد يكون مجهولا لم يكشف بعد التحي او التحقيق عن شخصه ، و يتعين ان يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ، او محرضا كون المسؤولية الجزائية لا تترتب على افعال بخلاف المسؤولية المدنية (2)، و من جهة اخرى فإن الاعتراف لا يكون صحيحا إلا اذا صدر عن المتهم بعد علمه بموضوع الاتهام، ولا تكون له هذه الصفة إلا إذا تحددت هويته ولذلك أوجب القانون على قاضي التحقيق حسب المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية ، و قاضي الموضوع حسب المادتين 271 و 288 من نفس القانون، و محكمة الجنايات حسب المادة **271** من نفس القانون، ووكيل الجمهورية في حالة التلبس حسب المادة 59 من نفس القانون، قاضي الاحداث حسب المادة 453 من نفس القانون التحقق من هوية المتهم ثم إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، ولا شك ان المتهم له الحق في معرفتها قصد الدفاع عن نفسه والاستعانة بما يراه مناسبا.

ثانيا: توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف

الادراك و التمييز شرطان لازمان لاكتمال الأهلية الإجرائية للمعترف يجب أن يكون المتهم الذي صدر منه الاعتراف متمتعا بهما وقت الإدلاء به من أجل القدرة على فهم ماهية افعاله وطبيعتها و توقع اثارها (3) ،وعلى ذلك لا يتمتع بكامل هذه الأهلية كل من المجنون و الصغير و السكران، ، و للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في إبعاد مثل هذا الاعتراف نتيجة انتفاء التمييز لدى المعترف. و نتناول هؤلاء الثلاثة فيما يلي:

---

(1) تنص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية" تتقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم"...

(2) المادة 136 من القانون المدني.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص79.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1. اعتراف المجنون :

الجنون هو حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها او انحطاطها بشرط ان يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة (1)، فيعد الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية اذ نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أن : "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة."

وواضح من هذا النص ان المجنون لا يسأل جزائيا لعدم اهليته في تحمل المسؤولية الجزائية لفقده الإدراك والتمييز وقت ارتكابه الجريمة بشرط ان يكون الجنون تاما، وبإسقاط هذا النص على الشخص الذي يصدر منه الاعتراف وهو في حالة جنون، فهل يكون اعترافا صحيحا يعتد به في مجال الاثبات الجزائي ؟

فإذا كان القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة و هو في حالة جنون ، فمن باب اولى ان يستبعد الاعتراف الصادر منه اذا كان وقت الادلاء به في حالة جنون إلا انه يبقى تقدير حالة المتهم العقلية و مدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. و من هذا فإن حالة الجنون تنفي الأهلية الإجرائية للمعترف، وهي من بين الدفوع التي يقع عبئ إثارتها وإثباتها على المتهم المعترف إذا سلمنا بتطابق ذلك بما ورد في المادة 47 المذكورة سلفا على اعتبار أن الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر :"لا يجوز للطاعن ان يتمسك بهذا الدفع للمرة الاولى امام المحكمة العليا متى ثبت من التحقيقات التي اجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات ان المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلاني وأن الدفاع لم يثر هذه المسالة أمام قضاء الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها ".(2)

---

(1) د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص74.

(2) قرار المحكمة العليا صادر في 1985/07/02 الغرفة الجنائية الاولى ،منشور بمؤلف الاستاذ بغدادي الجيلالي، المرجع السابق، ص 32.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2. اعـــــتراف الصـــــغير :

السن القانونية لمباشرة الحقوق المدنية هي ببلوغ التاسعة عشر سنة (1) ، خلافا لذلك فإن سن الرشد الجزائي هو ثمانية عشر سنة وتبعا لذلك فإن الاعتراف الذي يصدر من المتهم الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة لا يعتد به لعدم تمييزه تمييزا صحيحا كون انه غير ناضج عقليا وبالتالي تنعدم لديه القدرة العقلية التي تستند اليها حرية الاختيار بالنظر الى ما قرره المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث الذين تقل اعمارهم عن ثلاثة عشر سنة لا توقع عليهم عقوبات إطلاقا(2) ، اما الاعتراف الصادر عن الحدث الذي يكون سنه ما بين الثلاثة عشر سنة و ثمانية عشر سنة فهو اعتراف ناقص لنقص أهليته الجزائية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يراعي هذا الأمر (3)، و من ثم فإن مثل هذا الاعتراف يقع على قاضي الاحداث عبئ تقديره ، كما يقع عليه عبئ فحصه فحصا دقيقا للتأكد من صحته أولا، و لمطابقته للحقيقة الواقعية ثانيا ،و لقصد الحدث ثالثا ، و لمدى فهم الحدث المعترف لطبيعة اعترافه رابعا (4).

---

(1) المادة 40 من القانون المدني.

(2) تنص المادة 01/49 من قانون العقوبات على ان :"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية و مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ."

(3) تنص المادة 02/49 من قانون العقوبات على ان : " و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 اما لتدابير الحماية او التربية او لعقوبات مخففة."

(4) د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 84.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3. اعـــــــتراف الـــــسكران:

يؤدي السـكر بالشخص الى فقدان الشعور و الادراك و تضعف سيطرة الشخص على ملكة الانتباه لديه، والسكران هو كل شخص تناول مشروبات كحولية او نباتات مخدرة او ادوية مخدرة او مواد اخرى تؤدي الى فقد الشعور و الادراك ، فإذا اعترف المتهم و هو في حالة سكر وقت الادلاء باعترافه وكان فاقد الشعور لا يعتد به لانعدام الإدراك أو التمييز لديه، أما إذا كان المتهم في حالة سكر و لم يكن فاقدا للشعور وقت الادلاء باعترافه فان هذا الاخير يكون صحيحا لان العبرة بالإدراك او التمييز، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفي به وحده بل لا بد من توافر أدلة إثبات أخرى تعززه.

و ما دام ان الاعتراف الذي يصدر من المتهم و هو في حالة سكر فاقد التمييز وقت الادلاء باعترافه اثناء الاستجواب يعد اعترافا باطلا لا يمكن الاستناد اليه في تكوين اقتناع القاضي لفقدان الشعور و الادراك لدى المعترف ، و عليه يتعين ان يترك المتهم السكران حتى يفيق من حالته غير الطبيعية للإدلاء بأقواله، وفي غالب الأحيان نجد مثل هذه الحالة في مرحلة البحث والتحري عند سماع المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية مباشرة بعد ارتكابه الجريمة وهو في حالة سكر، ففي هذه الحالة يترك المشتبه فيه حتى يفيق من سكره من أجل الإدلاء بأقواله. فإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء باعترافه نتيجة تناوله الكحول قهراً بطل اعترافه ولا يقبل الاعتراف والمعترف فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري حيث أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الإجرائية والأهلية الجنائية فالشخص السكران باختياره أهل للمسئولية الجنائية افتراضاً ولكن لا يمكن أن يكون أهل للاعتراف. [1]

ثانيا : تمتـــع المـــــعترف بـــــإرادة حـــــرة

الإرادة الحرة هي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه، هذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا اذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها ان تعيق الارادة ، فيجب أن يكون الشخص المعترف قد أدلى باعترافه وهو في

---

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق،ص55.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كامل إرادته ووعيه بعيدا عن كل ضغط من الضغوط [illegible] فيها ، فأي تأثير يقع على المتهم اثناء استجوابه لانتزاع الاعتراف منه بما نسب اليه من اتهام يعيب ارادته و بالتالي يبطل اعترافه (1)، اما اذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو في كامل ارادته دون أي تأثير فانه يعتد به كدليل اثبات يستند اليه القاضي في إصدار حكمه لأن لا عبرة به ولو كان صادقا متى صدر من المعترف نتيجة إكراه مادي أو معنوي(2)، وبالتالي يتعين أن تكون إرادة المعترف حرة , فيكون باطلا الاعتراف الذي انتزع من المتهم عن طريق استعمال العنف أو إرهاق المتهم بالاستجواب المطول أو بإعطاء وعد أو استعمال التهديد أو تحليف المتهم اليمين أو استعمال الخداع والحيلة ، و يشترط لاستبعاده ان تكون هناك علاقة سببية بين إحدى هذه الوسائل وبين الاعتراف (3)، أما إذا تبين للقاضي بان هذه العلاقة منعدمة فلا مانع عليه ان يستند على هذا الاعتراف في اصدار حكمه .

غير انه لا يعتبر من قبيل الاكراه خشية المشتبه فيه من التوقيف تحت النظر ، و لا المتهم من قاضي التحقيق من إيداعه رهن الحبس المؤقت وعليه لا يعد مثل هذا الاعتراف الصادر عن كل واحد منهما نتيجة الخوف التلقائي اعترافا باطلا .

ثالثا : وضوح الإعتراف ومطابقته للحقيقة

وضوح الاعتراف هو شرط أخر لصحة الاعتراف و صراحته من جهة ، ومطابقته للحقيقة من جهة أخرى, فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه و لا غموض لا يحتمل أي تأويل أو تفسير ، فلا تعد تلك الأقاويل الغامضة التي يدلي بها المشتبه فيه او المتهم من حيث دلالتها على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كانت أدلة اثبات اخرى تعززها ، فصراحة الإعتراف تقتضي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية محل الاتهام المنسوب إلى المتهم ، كما لا يعد اعترافا إقراره بواقعة أو أكثر ذات صلة بالجريمة

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص83.

(2) د. مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق، ص 111.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص467.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كإقراره بالحقد بينه وبين المجني عليه أو بوجوده في [illegible] (1).
او انه سبق له وان اعتدى على المجني عليه او هدده بالقتل ، كذلك لا يجوز استنتاج الإعتراف من بعض تصرفات المتهم كهروبه أو تصالحه مع المجني عليه ، فان الاقوال التي يدلي بها المتهم و التي يستفاد منها ضمنيا اعترافه بارتكاب الجريمة لا يمكن الاخذ به كدليل مستقل في ادانة المتهم و انما يمكن الاستناد الى تلك الاقوال اذا وجدت ادلة اخرى تساندها اذ تعتبر الأدلة في المواد الجنائية أدلة متساندة يكمل بعضها البعض و مجتمعة من شانها ان تكون قناعة القاضي الذي لا ينظر إلى دليل بعينه ومناقشته على حدى دون باقي الأدلة المعروضة عليه بل يكفي ان تكون الأدلة في مجموعها وحدة منتجة في اكتمال اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه.

ولا بد أن يتطابق الإعتراف مع الحقيقة الواقعية بحيث يتعين على قاضي الموضوع ان يبحث بنفسه وبكافة الطرق عن حقيقة الجريمة دون أن يتقيد بطلبات سلطة الاتهام أو مرافعة الدفاع ، فلا يكفي ان يكون صريحا و صادرا عن ارادة حرة بل يلزم فوق ذلك ان يكون مطابقا للحقيقة و ما دام انه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير قيمته الثبوتية فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلا يمكن ادانة شخص ولو بناءا على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

فقد نجد في حالات غير نادرة ان يكون الاعتراف دائما صادقا و مطابقا للحقيقة ، فقد يكون مظهرا لاضطراب نفسي او اشباعا لغرور مرضي ، كما قد يعترف الشخص بارتكابه جريمة خطيرة اهتم بها الرأي العام كي تتحدث عنه وسائل الاعلام فيرضي بذلك نزواته المريضة ، و قد يصدر عن محض وهم كأن يتوهم شخص بأنه ارتكب جريمة او كأن يعترف المتهم كذبا بارتكاب جريمة لم يرتكبها تحت تأثير عوامل أو بواعث مختلفة كالرغبة في تخليص المجرم الحقيقي الذي ارتكب الجريمة بدافع الشفقة أو الإخلاص.

---

(1) د. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص95.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أو يكون غرضه تجنب اتهام في جريمة أشد خطورة [illegible] العقابية بعد أن ضاقت به سبل العيش في المجتمع ، او قد يكون بدافع الافتخار كأن يعترف شخص بارتكابه جريمة يريد من خلالها لفت الأنظار إليه وإثارة اهتمام الرأي العام بغرابة الجرم الذي اقترفه (1)، مثل هذه الاعترافات لا يمكن للقاضي أن يستند إليها في إدانة المتهم ,وإنما يستوجب التأكد من صحتها و صدقها و مطابقتها للحقيقة ، و لا يتأتى ذلك إلا بالبحث عن الدافع الذي جعل الشخص يدلي بأقواله و مراعاة الانسجام بين موضوع الاعتراف والأدلة الاخرى بالأخص المادية منها (2)، او كمن يعترف بارتكابه جريمة سياسية تمسكا بمبدأ حزبي أو كمن يعترف بارتكابه جريمة توصف بأنها إرهابية كالانخراط في جماعة ارهابية قصد لفت نظر الجماعة الإرهابية و انتباه الرأي العام .

من حق المتهم الصمت عند استجوابه ، فإذا تعمد ذلك فهل يعني انه اعترف بالجرم المنسوب اليه؟.

لا يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة أن تتخذ امتناعه عن الإجابة وصمته قرينة ضده باعتبار أن المتهم حر في ابداء اقواله بكل حرية و له حق المتناع عن الاجابة بالصمت ، و هذا الامتناع عن الكلام من جانب المتهم لا يعتبر اعترافا لأن هذا الصمت لا يعبر صراحة إقراره بالواقعة الاجرامية المنسوبة اليه ، و هو في حقيقته ليس إلا استعمالا لحق قرره له القانون ، غير ان مثل هذا الصمت اصبح يتخذ كقرينة ضد المتهم على ارتكابه الجريمة لأن المحكمة ليس لها طريق آخر إلا بإتباع هذا الأسلوب.

---

(1) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص464.

(2) د.مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 143.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الاول للطبا.doc
Répertoire : D:
Modèle : Normal.dotm

Titre : الفصل الأول

ماهية الإعتراف

Sujet :
Auteur : HAMOUD
Mots clés :
Commentaires :
Date de création : 12/05/2014 13:47:00
N° de révision : 5
Dernier enregistr. le : 12/05/2014 14:33:00
Dernier enregistrement par : HAMOUD
Temps total d'édition : 28 Minutes
Dernière impression sur : 12/05/2014 21:36:00
Tel qu'à la dernière impression
Nombre de pages : 23
Nombre de mots : 5 410 (approx.)
Nombre de caractères : 29 759 (approx.)

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الثاني : حجية الاعتراف و آثاره في الاثبات

قد يعترف المتهم بالجريمة المتابع من اجلها في أي مرحلة من المراحل التي تمر عبرها الدعوى الجزائية ، هذا الاعتراف لا يضع حدا لإجراءات سيرها، فلكل اعتراف حجيته حسب المرحلة التي يصدر فيها ، و تقدير قيمة هذا الاعتراف خاضع لسلطة القاضي الجزائي في تكوين قناعته سواء بالأخذ بالاعتراف او إنكاره او الاخذ بالعدول اذا عدل المتهم عن اعترافه الاول او انكار الاخذ بعدول المتهم عن اعترافه و الابقاء على الاعتراف الاول والحكم بناء عليه، فللاعتراف تأثير بالغ الاهمية على سير الدعوى و على تكوين قناعة القاضي الجزائي في الوصول الى الحكم او القرار .

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

في المبحث الاول نتناول خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي، في المبحث الثاني حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره، و في المبحث الثالث اثار الاعتراف و العدول عنه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الاول : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

قد تتوفر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة ، فعملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته فإن لهذا الأخير الحرية الكاملة في تقدير قيمة الاعتراف، وله أن يعتمد على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية متى اطمأن الى انه يمثل الواقع و رغم تراجعه عن اعترافه أثناء المحاكمة، كما له أن يستبعده حتى ولو صدر منه أثناء المحاكمة و يجوز له أن يأخذ بما يطمئن إليه في جزء من الاعتراف ويطرح ما عداه، ذلك ما سنتطرق اليه بالتفصيل في : الكلام على مبدأ الاقتناع القضائي في مطلب اول، استبعاد الاعتراف في مطلب ثان، وأخيرا إلى جوازية تجزئته.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول : الكلام على مبدأ الاقتناع

يعتبر مبدأ حرية القاضي أو كما يسمى مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الإثبات، حيث يتفق هذا المبدأ وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريق معين من طرق الإثبات. فله الحق في أن يكون عقيدته في الدعوى من كافة أدلتها وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك أي دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها،ويستطيع التنسيق بين الأدلة المقدمة وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها القاضي بتقرير إدانة المتهم أو براءته(1).

فمبدأ الاقتناع القضائي يعطي للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته و بناء حكمه على ما طرح امامه من ادلة في الجلسة (2).

و قد دافع جانب من الفقه عن مبدأ حرية اقتناع القاضي بقولهم: "أن المحلفين في موقعهم يرون ويسمعون الشهود والمتهم وبقدر ما تقوى وتشتد المناقشات، فإن المحلفين يتأثرون بالاقتناع بكل الحواس، أنه الاقتناع البشري في نقائه وفي إخلاصه الطبيعي. أن الاقتناع المعنوي يبهر الجميع عندما يكون وليد الإحساس، فالاقتناع لا يمكن أن يكون لا مأموراً به ولا مستوحى، إن هذا هو المعيار الصحيح للحقيقة البشرية" (3).

و الاعتراف كدليل من ادلة الاثبات يخضع في تقدير قيمته كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائي شأنه شأن باقي ادلة الاثبات الاخرى(4) ، فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات، فعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من أن الاعتراف الصادر عن المتهم قد توفرت فيه شروط صحته بعد ان يتأكد من

---

(1) د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة و القانون، العدد21، 2004.

(2) د. بوزيد اغليس، تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى ،ط1، الجزائر، 2010، ص162.

(3) Louis Zollinger, Lôintime conviction du juge déviance, cahiers de lôinstitut de crimonologie de paris , 1976, N 34, P33.

(4) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص428.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

موضوعه و تعلقه بالواقعة الاجرامية التي من شانها تحقق من ذلك فله ان يأخذ به في اصدار حكمه ، و من هنا يجب على القاضي ان لا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد عليه في حكم الإدانة(1)،وإنما يجب عليه ان عليه أن يقدره ليتحقق من صدقه وله كامل الحرية في ذلك استنادا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وهذا التقدير يعتبر مسألة موضوعية لا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا و هو ما استقر عليه قضائها :" متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات ، متروك لحرية تقدير القاضي، فأنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض ، اعتمادا عليه ذلك انه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قـضاة الموضوع "(2)، فكل اعتراف يصدر من المتهم في الجلسة ويدون في المحضر ، يعتبر حجة بصدوره حتى يثبت العكس عن طريق الطعن بالتزوير في المحضر، ولقاضي الموضوع حرية تقدير هذا الاعتراف ومن ثم تقرير في الاستناد عليه ، وللمحكمة متى اطمأنت إلى اعتراف المتهم الماثل أمامها وتحققت من توافر جميع شروط صحته أن تستند إليه للحكم عليه بالإدانة ولو لم يكن قد حصل امامها و انما امام سلطة التحقيق(3)، ولها ألا تلتفت الى عدول المتهم عن اعترافه الذي سبق وأن صدر منه.

كما لها أن تعـتمد على تلك الأقــوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة حتى ولو أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة. فلهذه الأخيرة أن تأخذ باعتراف المتهم قضائيا كان ام غير قضائي متى اطمأنت لصدقه ومطابقته للحقيقة بشرط تعززه بأدلة اثبات اخرى كون مثل هذه الاعترافات مجرد استدلالات لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس و الاستدلال ، و متى اطمأنت المحكمة اليه كان لها ان تستمد منه اقتناعها بالإدانة، بل و تستند إليه كدليل تبني

---

(1) د. زكي ابو عامر، الاجراءات الجزائية،دار الكتاب الحديث، 1994،مصر،ص112.

(2) قرار المحكمة العليا ، صادر في 1983/11/22.

(3) د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 174.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليـــه حـــكم الادانـــة(1).

يـــمكن ان تستعين المحكمة في تقديرها لقيمة الاعـــتراف بما قد يتوفر لديها من أدلة أخرى في الدعوى، فإذا تحقق الانســـجام بينها كان ذلك اقرب يقين من صدق الاعتراف على انه ليس هناك ما يقيد حـــرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف وفقا لمطلق اقتناعه إذ يخضع شأنه شأن تقدير باقي الأدلـــة لمبدأ حـــرية اقتنـــاع القـــاضي فله ان يأخذ به سواء عززته أدلة أخرى ام لا ، فليس في القانون ولا القضاء ما يمنع من الاســـــتناد اليه وحده كـدليل في الدعوى، حتى ولو عدل المتهم عنه ولا يلتزم عندئذ إلا أن يبين في حكمه سبب طرحه لعدول المتهم وإنكاره في الجـلسة كما لو اعتد باعترافه و لو انكره ، فمن باب اولى ان يأخذ باعترافه الوارد أمامه ولو كان قد أنكر التهمة المنسوبة إليه في المراحل السابقة على المحاكمة. ومـــا تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه ثار جدل فقهي حول ما اذا كان الاعتراف وحده يكفي للحكم بالإدانة بحيث اختلف الفقهاء في هذا التساؤل ، فذهب رأي الى القول بأن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي لإدانته باعترافه ، لان الاعـــتراف هو بداية الاثبات اذ يستـلزم تعزيـــزه بأدلة اثبات اخرى (2)، و اتجه رأي اخر الى ان الاعتراف يكفي وحده كدليل ادانة ، لان القول بخلاف ذلك يتعارض مع مبدأ اقتناع القاضي الجزائي ، فمن خلال هذين الرأيين نستشف ان المشرع الجزائري تأثر بالرأي الاول حين اقر بأن الاعتراف شانه شأن ادلة الاثبات الاخرى يخضع في تقدير قيمته لحرية القاضي ، و هذا ما استقر عليه قضاء المـــحكمة العـليا .

---

(1) د. زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 114.

(2) د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 183.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني : تـــــجزئة الاعـــــتراف

اخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، وذلك خلافا للقاضي المدني الذي يتقيد في الاثبات – بوجه عام – بادلة معينة. و نتيجة لذلك ،فانه خلافا لما هو مقرر في القانون المدني عدم جواز تجزئة الاقرار طبقا للمادة 242 من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه : " لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها لا تستلزم وجود الوقائع ."و المقصود بعدم التجزئة هو ان الاقرار يجب ان يؤخذ به كله بكامل مدلوله أو أن يترك كله(1).

ومن ذلك فإن الاعتراف في المسائل الجزائية يقبل التجزئة و هو أمر متروك لسلطة القاضي في تقديره و يعتبر الإقرار المدني حجة على المقر و دليل قانوني لا يملك القاضي المدني حق مناقشته بل يجب ان يأخذ به و يحكم بمقتضاه، أما الاعتراف الجزائي فإنه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاثبات التي لا يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير حجيتها، فله أن يأخذ بما يطمئن اليه في الاعتراف و يطرح عداه (2) ، فإن اعترف المتهم بانه ارتكب جناية القتل العمد دون ان يتوفر لديه سبق الاصرار كان للمحكمة أن تعتد باعترافه بالنسبة للقتل العمد دون ظرف سبق الاصرار ، فان اقتنعت بسبق الاصرار كان لها أن تدين المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار بناءا على اعترافه بالقتل و بناءا على اقتناعها من دليل آخر بالنسبة لسبق الإصرار، كذلك إذا اعترف المتهم بارتكابه جريمة القتل و هو في حالة دفاع شرعي فانه يجوز للمحكمة ان تأخذ باعترافه فيما يتعلق بالقتل ثم تبحث في توافر حالة الدفاع الشرعي، فإن ثبت لها عدم توافرها قضت بإدانته ، اذن فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا جز ء منه ويتركون الآخر، شريطة أن يكون الجزء الذي اطمئنوا إليه يؤدي منطقيا وقانونا إلى إدانة المتهم(3). و من خلال قضاء المحكمة العليا في احدى قراراتها (4)، يتبين انه من حق القاضي تجزئة الاعتراف المطروح في الجلسة، فيأخذ منه ما يفيده في تكوين عقيدته متى اطمأنت إليه، و يطرح ما لم يطمئن إليه بحيث أن المحكمة

---

(1) د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 183.

(2) د. يحي بكوش، المرجع السابق، ص 280.

(3) د. عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 108.

(4) قرار المحكمة العليا،صادر في 1975/04/24 ، الغرفة الجنائية، طعن رقم: 10338.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تستند إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة، و تطرحه بـ
تطمئن إلى صدقه (1)،هذا وقد يحدث أن يكون اعتراف المتهم يتضمن في جزء منه اقوال على متهم اخر ، ففي هذه الحالة لا نكون بصدد اعتراف بالنسبة للجزء الخاص بالمتهم الآخر، وإنما تعتبر أقوال متهم على متهم آخر وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراراها بما يلي :" من المستقر عليه قضاءا انه اذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية ، فلا يمكن استعمال سيادة سلطتهم التقديرية للوقائع، وليس بإمكانهم تأسيس قرارهم القاضي بعقوبة ضد المدعي في الطعن بناءا على التصريحات التي ادلى بها امام متهم شريك وحدها ضد متهم اخر شريك معه في نفس القضية.(2)"

غير ان ما ذهب اليه الفقه و القضاء المصريين على ان سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف ليست مطلقة اذا كان في مجموعه ينفي المسؤولية الجزائية على المعترف فانه لا يعد اعترافا ، ولا تتجوز فيه التجزئة لان ارادة المعترف لم تتصرف الى التسليم بارتكاب الجريمة (3)، و كذلك يجب ان تأخذ أقوال المتهم في هذا الصدد على انها كل لا يقبل التجزئة (4)، و قد يكون غير قابل للتجزئة اذا انصب على مسائل لا تثبت إلا بالطرق المقررة في المواد المدنية، فيتعين

الاخذ بقاعدة عدم التجزئة حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى ، مثال ذلك اثبات قاعدة الامانة فيما يتعلق بدعوى خيانة الامانة فإذا اعترف المتهم بوجود العقد و بأنه رد المال محل العقد الى مالكه فانه لا يجوز تجزئة هذا الاعتراف والأخذ باعتراف المتهم على وجود العقد و طرح اعترافه برد المال محل العقد،وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله. فما دام أن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحصر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة مدنية ، اذ يجب ان تطبق قواعد الاثبات المدنية و منها قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار.

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم 656،جلسة 1973/05/12 " لمحكمة الموضوع ام تجزئ أي دليلا و لو كان اعترافا و الاخذ بما تطمئن اليه و اطراح ما عداه."

(2) قرار المحكمة العليا، صادر في 1989/03/28.

(3) محكمة النقض المصرية، نقض 1977/11/07 ، مجموعة احكام محكمة النقض، س30 رقم 168، ص792.

(4) د. زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 116.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعلى كل حال فخلافا للقواعد العامة المقررة في القـ
الحرية في تجزئة الاعتراف حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثالث : استبعـــــاد الاعتـــــــــراف

بإمكان القاضي استبعاد الاعتراف من مجال الاثبات متى لم يطمئن اليه و ذلك اذا لم يكن مطابقا للحقيقة ،او اذا لم تعززه ادلة اخرى ، او اذا كانت الادلة المعروضة في الجلسة تدحضه، فللمحكمة كامل الحرية ان تستبعد دليل الاعتراف اذا لم تقتنع بصحته و مطابقته للحقيقة ، فقد يعترف المتهم كذبا بجريمة لم يرتكبها راغبا من خلال اعترافه تخليص الفاعل الحقيقي ،أو تجنب اتهام أشد خطورة ، فمثل هذه الاعترافات لا يمكن ان تستند اليها المحكمة في ادانة المتهم ،وإنما يجب عليها أن تتحرى عن صحتها ومطابقتها للحقيقة، كإجراء مطابقة بين موضوعها و بين باقي الأدلة الأخرى المعروضة في الجلسة إضافة إلى تأكدها من صدوره عن المتهم خلال مراحل التحقيق وفقا لإجراءات صحيحة خصوصا إذا أنكر أثناء الجلسة بحيث إذا كان الاعتراف ناتج عن إجراء باطل وقع باطلا ولا يجوز الاستناد اليه ، كما قد يصدر نتيجة استجواب باطل كما هو الحال في محضر السماع عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق اذا لم يقم هذا الاخير بتنبيه المتهم الى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ، او ادلاء المتهم باعترافاته قبل توجيه التهمة المنسوبة له ، اذ يعد ذلك إجراء جوهري منصوص عليه في المادة **100** من ق.إ.ج تحت طائلة البطلان.

ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يؤكد سلطة القاضي في استبعاد الاعتراف و عدم الاستناد اليه في اصدار الحكم ،حيث ذهبت المحكمة العليا في احدى قراراتها على انه :" متى كان من المقرر قانونا ان الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات متروك لحرية تقدير القاضي فإنه لذلك ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه ذلك لنه كغيره من وسائل الاثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع، وقد اكتفى على سبيل التعليل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءته هذا الاخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه"(1)، هذا ونظرا لقيمة الاعتراف في الاثبات ، فإنه يتعين على المحكمة إذا رأت عدم الأخذ به أن تسبب حكمها بذلك(2). و

---

(1) قرار المحكمة العليا،صادر في 1984/12/12، المجلة القضائية، العدد الاول،1990،ص279.

(2) قرار المحكمة العليا، صادر في1988/04/05 ، المجلة القضائية،العدد الثاني، 1988،ص293 "يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الاخذ باعتراف المتهم ان يبينوا اسباب ذلك في قرارهم، و لذلك يعتبر ناقص التعليل و يستوجب النقض."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يتضح من ذلك ان القاضي الجزائي محكوم بقاعدة فيقع عليه عبئ إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف ، وما دام تقدير هذا الاخير من اختصاص قاضي الموضوع يقدره حسبما يتبين له من ظروف الدعوى (1)، فلا يأخذ به اذا لم يكن مطابقا للحقيقة و منسجما مع بقية الادلة الاخرى لان اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على ادانته كونه بداية الاثبات و يجب لإتمامه ان يضاف اليه ادلة اخرى. (2)

والقضية التي نعرضها في هذا السياق تبرز الملابسات التي تترتب عن الخطأ القضائي نتيجة الاعتماد على الاعتراف دون التحقق منه (3)، لقد تمت في بريطانيا سنة 1960 اذ تتلخص وقائعها انه بتاريخ 1960/08/16 عندما خرج الضحية "وليم هاريسون " لتحصيل مبالغ إيجار الأراضي الزراعية التي تملكها زوجته و لم يعد إلى البيت مما أدى بزوجته إلى تكليف خادمها "جون بيري" بالبحث عنه غير أن هذا الأخير لم يعد ليلتحق به إبن الضحية أين التقيا واستمرا في البحث معا حينها اخبرا بأن امرأة عجوز عثرت على قبعة ممزقة و حزام و مشط عندها تأكدا من مقتل هاريسون كون الاشياء المعثور عليها كانت ملطخة بالدم، وبعدها انطلق التحقيق بالاشتباه في الخادم على اساس عدم عودته في الليلة التي خرج فيها للبحث عن سيده، و عند استجوابه من طرف قاضي التحقيق أنكر ما نسب اليه مصرحا أنه في تلك الليلة خاف من الظلام و بقي بالقرب من حضيرة الدجاج ، و تردد في الاجابة عن سؤال حول عدم إستفساره عما إذا كان سيده قد عاد أم لم يعد، و بعد أيام طلب أن يدلي بأقواله ليعترف بأنه قام مع شقيقه ريتشارد ووالدته بقتل سيده من أجل الإستلاء على نقوده ، و بعد القاء القبض عليهما أنكرا ما نسب إليهما نتيجة اعتراف "جون" الذي عدل عنه أمام المحكمة بدعوى انه لم يكن مستكملا لقواه العقلية، فقد حكمت عليهم بالإعدام شنقا تم تنفيذه في حقهم ، و بعد مرور عامين من تنفيذ الحكم ظهر "هاريسون" في البلدة الذي صرح بعد سماعه بأنه اختفى عن طريق سفره الى بريطانيا و تركيا ليعود إلى موطنه بعد مشاق عديدة. العبرة التي نستخلصها

---

(1) تنص المادة 144 من الدستور على ان : " تعلل الاحكام القضائية..." و المادة 397 من ق.ا.ج على ان : " كل حكم يجب ان تسبب ... و يجب ان يشتمل على اسباب و منطوق و تكون الاسباب اساس الحكم."

(2) د. نصر الدين مروك، المرجع السابق،ص170.

(3) وقائع القضية منشورة في مؤلف الدكتور شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص113.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من القضية هي أن أساس الحكم بالإعدام قد بني على اعتراف المتهم نتيجة صدوره عن شخص و هو مختل الشعور بقوله اختفيت بجوار الحضيرة من شدة خوفي من الظلام ، فهي دلائل معنوية تحمل على الشك في الاعتراف خصوصا أمام إنعدام جسم الجريمة.

فعلى ضوء هذه القضية تبرز أهمية تحقق القاضي من صحة الاعتراف و التأكد من مطابقته للحقيقة، فإذا تبين له نوع من الشك في صدقه و مطابقته للحقيقة فما عليه الا ان يطرحه و يستبعده من الإثبات في الدعوى.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المـــــــبحث الثاني: حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في توقيع العقاب تمر بمجموعة مراحل تختلف فيها الاجراءات من حيث طبيعتها و نطاقها ، فاعتراف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة قد يحصل خلال مرحلة البحث و التحري او في مرحلة الاتهام او في مرحلة التحقيق القضائي، كما قد يصدر من المتهم لأول مرة في جلسة المحاكمة، وعليه سوف نتطرق الى بيان حجية الاعتراف في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي صدر فيها .

المطلب الأول: حجية الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات

تكمن اهمية التحقيق الابتدائي في البحث و التحري عن الجرائم و عن مرتكبيها وجمع المعلومات عنهم ،و تحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، و بعبارة اخرى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة باعتبارها جهة الادارة و الاشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى امكان عرضها على جهات التحقيق والحكم بحسب الأحوال (1) إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة، وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها، فاعلين أم شركاء فيها (2) بواسطة الأشخاص المكلفين بها قانونا (3)، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية تجاوز حدود صلاحياته المقررة قانونا أي بمعنى وجوب إتباع أسلوب المشروعية، فلا يجوز استعمال وسيلة إكراه بإحدى صوره المختلفة في مواجهة المشتبه فيه عند تقييد حريته بعد القاء القبض عليه و توقيفه تحت النظر من اجل سماع اقواله في محاضر رسمية ، فمن اهم اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشره ضباط الشرطة القضائية هو سماع اقوال المشتبه فيه في محضر رسمي بعد سؤاله عما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها و عليه يمنع استعمال اية وسيلة من الوسائل غير المشروعة بهدف انتزاع الاعتراف و لولاها ما أدلى المشتبه فيه بأقواله كما لو كان يتمتع بحريته.

---

(1) د. عبد الله اوهايبية، المرجع السابق،ص184.

(2) Jean pradel ,droit procédure pénale tome II– N°3094 ,P219.

(3) المواد 14،15،27 من ق.ا.ج.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ان الاعترافات التي تحصل في هذه المرحلة و ان [illegible] خلاف ما يدلي به المتهم حين استجوابه من طرف سلطة التحقيق او جهة الحكم ، و التي تسمح للمشتبه فيه أن يصرح بأقواله في حرية تامة دون تعرضه لأي ضغط او اكراه ، و غالبا ما نجد ان المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو عند إحالته على المحكمة يتراجع عن اعترافاته التي ادلى بها أمام الضبطية القضائية كون أنها كانت نتيجة ممارسة ضغوطات ضده، غير أنه في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات فعالة من شانها ان تحمي حقوق المشتبه فيه و حرياته الفردية تجعله يدلي باعترافاته و اقواله بكل حرية دون ان يكون له مجال للاحتجاج بما ادلى به ، فأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية و بعض الموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي ان يحرروا محاضر بأعمالهم تدون فيها اقوال المشتبه فيه واعترافاته بحيث تكون هذه المحاضر محررة طبقا للأشكال المقررة قانونا(1)، و عليه فهذه المحاضر لكي يكون لها قيمة قانونية يجب ان تتوفر فيها عناصر صحتها الشكلية لان عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية إذ تنص المادة 214 من ق.إ.ج:" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرر واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته و اورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصاته مما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه."

فالسؤال المطروح في هذا الصدد يتعلق بمدى حجية الاعترافات الواردة في هذه المحاضر؟
قد تجيبنا على هذا التساؤل المواد 215، 216،218 من ق.ا.ج التي يستخلص منها ان محاضر الضبطية القضائية تختلف من حيث قوتها الثبوتية ، حيث تقرر المادة 215 القاعدة العامة و المادتان 216،218 الإستثناء، وعليه فإن الاعترافات الواردة في هذا المحضر تختلف حجيتها باختلاف نوع المحاضر التي تنقسم بدورها إلى ثلاث أنواع هي :
محاضر استدلالية ،محاضر لها حجية لحين اثبات عكسها ، و محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير.

(1) المادتين 18 و 54 من ق.ا.ج

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الأول: الاعترافات الواردة في المحاضر الاستدلالية.

تنص المادة 215 من ق .ا .ج على انه :" لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات او الجنح الا بمجرد استدلالات." وهذا يعني أن الاعترافات الواردة في هذا النوع من المحاضر هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، و لا تخرج عن كونها دليلا الدعوى شانها كشأن سائر الأدلة الأخرى(1)، لانها تحتمل الجدل و النقاشات كسائر الادلة ، و للخصوم ان يفندوها دون ان يكونوا ملزمين بطريق سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة حسب ما ترى أن تأخذ بها او تطرحها (2)، غير انه يمكن للقاضي ان يستمد اقتناعه منها إذا عززتها أدلة إثبات أخرى و له السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمتها الثبوتية .

و ما يشار اليه ان الاعترافات الواردة في في هذه المحاضر لها اهميتها في الميدان العملي كونها تسهل إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق ومثل ذلك أن يعترف المشتبه فيه على نفسه بارتكاب جريمة السرقة، فإن هذا يسهل عملية إحصاء عدد المساكن و المحلات المسروقة بدقة و اماكنها ووقت سرقتها والأشياء المسروقة، ومكان إخفائها وعدد الأشخاص المشاركين في السرقة(3).

الفرع الثاني: الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكسها

إن الاعترافات الواردة في مثل هذه المحاضر التي يقرر لها القانون (4) قوة ثبوتية معينة هي اعترافات لها حجية، ومن أمثلة المحاضر التي يرد فيها الاعتراف الذي بدوره يقيد اقتناع القاضي الى ان يقوم الدليل العكسي كالمحاضر المثبتة للمخالفات حسب ما تنص عليه المادة 400 من ق.ا.ج و المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد طبقا للمادة 2/254 من قانون الجمارك ،ومحاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور (5)، وغيرها من المحاضر.

(1) د. نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 159.

(2) د. عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص89.

(3) د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 162.

(4) تنص المادة 216 على انه :" في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص.. "

(5) المادة 136 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عب الطرق و سلامتها و امنها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثالث: الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين الطعن بتزويرها

تعتبر هذه المحاضر أقوى حجة لما يرد فيها من اعترافات لحين ثبوت تزويرها(1) بحيث تكون هذه الاعترافات حجية يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير أ بناءا على طعن يقدمه صاحب المصلحة و ذلك بإقامة الدليل على ما يدعيه، و الحكم له بتزويرها (2)، و لا تقرر هذه الحجية إلا بنص صريح في القانون (3)، ومن أمثلة ذلك الاعترافات الواردة في محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجية إلا أن يطعن في هذه المحاضر بالتزوير(4) .

نخلص القول بان الاعترافات الصادرة في هذه المرحلة تختلف من حيث حجيتها باختلاف أنواع المحاضر التي تختلف بدورها باختلاف المكلفين بمهام الضبط القضائي ، و باختلاف الجرائم موضوع التحقيقات الابتدائية من جهة أخرى.

---

(1) قرار المحكمة العليا، صادر في 1988/04/05 ،الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993،ص 283 .

(2) د.عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، 2005، الجزائر، ص 296.

(3) تنص المادة 218 على أنه " في المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة ".

(4) قرار المحكمة العليا، صادر في 1969/06/18، الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد الرابع، سنة 1996 ص 86 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني : حجية الاعتراف الوارد في محاضـ

اولا : حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة

يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في المحاضر التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية (1) عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح له سلطات تقديرية في هذا المجال ، فهو يتصرف اما بحفظ الملف اذا توفرت اسباب ذلك و اما بطلب فتح تحقيق قضائي ، و اما بإحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور، أو الاستدعاء المباشر، أو عن طريق إجراءات التلبس، و في هذه الحالة الاخيرة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات استثنائية في الاصل هي من اختصاصات قاضي التحقيق ، غير أن المشرع منحها لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 59 من ق.ا.ج ، التي تنص على ان :"

يجوز لوكيل الجمهورية اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة إليه".

وما يهم موضوعنا في هذا الصدد سلطة وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها في استجواب المتهم عن الافعال المنسوبة اليه ، فعند تقديم المتهم امام وكيل الجمهورية يقوم باستجوابه عما نسب إليه من وقائع على أن يرد عن هذه التهم اما بالاعتراف بها او انكارها ، فاذا اعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة نتساءل عن قيمة هذا الاعتراف الثبوتية و حجيته رغم أن صدوره كان أمام سلطة الاتهام التي تعد طرفا ممتازا في الدعوى الجزائية و خصما شريفا في نفس الوقت، تدافع عن الاعتراف قصد إقناع المحكمة به كدليل لإدانة المتهم.

و كما سبقت الاشارة فان مثل هذا النوع من الاعتراف اعتبرته المحكمة العليا اعتراف قضائي تترتب عليه كافة الآثار القانونية، خاصة وأن وكيل الجمهورية يمارس مهام قضائية ، كونه يحل محل قاضي التحقيق في إجراءين هامين، الأول يتعلق باستجواب المتهم عن الافعال المنسوبة اليه ، و الثاني يتعلق بإصدار أمر الإيداع إضافة إلى الضمانات التي قررها المشرع للمتهم المتابع من طرف النيابة وفقا لإجراءات التلبس(2)، إذ سمح للمتهم أن يستعين بمحاميه

(1) تنص المادة 36 من ق.إ.ج " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها....."

(2) تنص المادة 2/58 ق.إ.ج:"ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد.. "

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

امام وكيل الجمهورية عند استجوابه مما يجعل محضر محضرا قضائيا لا يطعن فيه الا بالتزوير (1) ، و قد استقر قضاء المحكمة العليا على ان الاعتراف الذي يصدر من المتهم امام وكيل الجمهورية اعتراف قضائي:" من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الاقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة "(2).

وفي قرار آخر قضت بما يلي: " من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات الجريمة الإقرار القضائي ، ومن ثم الاعتراف بهذه الجريمة امام قاضي من قضاة النيابة يعتبر اقرارا قضائيا يلزم صاحبه ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أرادوا أن الطاعن تأسيسه على اعترافه بالمشاركة في الزنا ، أثناء تحقيق الشرطة وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة ، فان بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون و كان ذلك النفي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله ويستوجب رفضه لعدم التأسيس (3).

من خلال هذين القرارين نجد ان الاعتراف الوارد امام النيابة العامة يكسب حجية ثبوتية و ام كان من نوع خاص باعتبار مثل هذا الاعتراف سماه المشرع بالاقرار القضائي في المادة 341 من قانون العقوبات ، و جعله دليل من ادلة اثبات جريمة الزنا بل ركن من اركان قيام جريمة الزنا. و غالبا ان وكيل الجمهورية عند قيامه باستجواب المتهم وفقا لإجراءات التلبس لا يستعين بأمين الضبط في تحرير المحضر و توقيعه من وكيل الجمهورية ، ذلك ما اعتبره جانب من الفقه ان مثل هذه الاعترافات التي تصدر بهذه الطريقة تفتقر الى حجيتها و قيمتها الثبوتية (4).

بالنسبة للاعتراف الصادر من المتهم عند استجوابه من طرف وكيل الجمهورية له حجيته خصوصا ان المتهم أصبح يتمتع بضمانات مقررة قانونا في ظل التعديلات الجديدة ، وتتمثل

---

(1) د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص164.

(2) قرار المحكمة العليا، صادر في 1984/06/12، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الاول، سنة 1990، ص279.

(3) قرار المحكمة العليا، صادر في 1984/06/12، المجلة القضائية،العدد الاول، سنة 1990،ص 275.

(4) د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة، 2002، ص134.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

حجيته في توجيه الاتهام له بمجرد اعترافه مادام انه استوفى شروط صحته و التأكد من صدقه ومطابقته للحقيقة، و على النيابة ان تقدم دليل الاعتراف الحاصل امامها وتدافع عليه لإقناع المحكمة، و ذلك تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

إذن فاعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية الوارد في محضر الاستجواب له حجيته القانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره، فإذا استندت إليه وجب عليها تسبيب حكمها ، و اذا لم تعول عليه وبرأت المتهم وجب عليها أن تذكر سبب عدم أخذها بهذا الاعتراف (1).

وما يؤكد هذه الحجية هو ان محضر الاستجواب لا يمكن الطعن فيه الا بالتزوير لأنه محضر قضائي بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي يعتبر طرفا وخصما شريفا في الدعوى الجزائية.

(1) د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 165.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا : حجية الاعتراف في مرحلة التحقيق

عندما تطلب النيابة العامة _وكـــيل الجـــــمهورية _ من قاضي التحقيق اجراء تحقيق قضائي (1) ، يتعين عليه أن يشرع في أداء مهامه، بداية باستجواب المتهم الذي يعتبر من بين اهم الاجراءات التي يباشرها الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة الى المتهم من خلال جمع ادلة الاثبات او النفي .

و عرف الاستجواب (2) بأنه عبارة عن القاء اسئلة دقيقة على المتهم حول الوقائع المسـندة اليه و التي حصل و أن وقع تبـليغها اليه او حـول الادلـة القائـمة ضده و عن تـلقـي اقوالـه و اجاباته (3) و يتضح من خلال هذا التعريف على أن استجواب المتهم هو إجراء يسمح له بنفي التهمة والإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته، ويحصل استجوابه عقب تبليغه بالتهمة المنسوبة اليه بعد مثوله لأول مرة والتأكد من هويته وينبهه بأنه حر في عدم الادلاء باي تصريح اعترافا كان ام انكارا ، فإذا اراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي له أن يخطر المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختار عين له محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك ، و ينوه بذلك في محضر ، و نظرا لاهمية هذه الاجراءات و اثارها على مجرى التحقيق القضائي و كفالتها لحقوق الدفاع ، ابى المشرع الا ان يعتبرها اجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان (4). ما لم يكن الدفاع قد تنازل صراحة عن التمسك به، فالمشرع لم يحدد الشكل الذي يجب ان يقع عليه التبليغ و انما جرى العمل بان يحصل ذلك بالصيغة التالية :"احيطك علما بانك متهم بارتكابك يوم كذا بالمكان –الدائرة القضائية لمحكمة الواقعة – الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة – كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وأن لك الحق في اختيار محامي وبأنه يجب عليك ان تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك".

---

(1) المادتين 66 و 67 من ق.ا.ج.

(2) الاستجواب يختلف عن سماع الاقوال من حيث ان هذا الاخير يجوز في جمع مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة البحث و التحري.

(3) د. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط1،الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999، ص131.

(4) المادة 159من ق.ا.ج.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فلا يمكن ان نتصور صدور اعتراف من المتهم بارتكاب جريمة أمام قاضي التحقيق دون استجواب، وعليه منح المشرع عدة ضمانات للمتهم عند استجوابه ووضع قيودا على سلطة هذا المحقق بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة التي قد تؤدي بالمتهم إلى الحرج والاضطراب و الادلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه لانعدام إرادته الحرة في الاختيار.
إذن فالتساؤل المطروح هو هل أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق له حجية في الإثبات؟

ان هذا الاعتراف هو اعتراف قضائي ، و المحاضر التي ترد بها اعترافات المتهمين هي محاضر قضائية ، مادام ان محضر الاستجواب يحرر بواسطة امين ضبط التحقيق عملا بقاعدة وجوب تدوين التحقيق فالاستجواب يجب أن يكون مدونا طبقا للقانون (1)، غير أن الاعتراف الوارد في هذا المحضر يعد عنصر من عناصر الاثبات يخضع في كل الاحوال لتقدير المحكمة حسب المادة 213 من ق.ا.ج ، و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من ان الاعتراف شانه كشأن باقي ادلة الاثبات يترك لحرية قاضي الموضوع (2)، وبذلك يجعله يحتمل المناقشة كسائر الادلة الاخرى بحيث يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافاته التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق ، و للمحكمة قناعتها للأخذ به او استبعاده على خلاف ما هو معمول به في القانون المدني (3) ،فإذا انكر المتهم اعترافه الوارد في محاضر التحقيق أمام المحكمة، وجب على هذه الأخيرة أن تتحقق من انكاره فتأخذ بهذا الاعتراف اذا تبين لها صدقه، وتستبعده إذا ثبت لها أنه غير مطابق للحقيقة ، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم الذي اعترف أمام قاضي التحقيق، ثم عدل عنه أثناء المحاكمة على أساس ان الاعتراف الذي ورد في محاضر التحقيق يكتسب حجية قاطعة بما أدلى به.
و تطبيقا لهذا فان المحكمة غير ملزمة بالاعتراف المدون في محاضر التحقيق ،رغم انها محاضر قضائية لها قوة ثبوتية و نظر ا للضمانات التي اقرها المشرع لصالح المتهم حين استجوابه من جهة ، و مهمة قاضي التحقيق الحيادية المتمثلة في مباشرة اجراءات التحقيق

(1) المواد 94، 95 و 108 من ق.ا.ج.
(2) قرار المحكمة العليا، صادر في 1980/12/16، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص39.
(3) المادة 341 من القانون المدني : " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة ".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قصد الكشف عن ادلة الاتهام أو النفي من جهة أخرى، لأن المحكمة تعتمد على ما دار امامها من مناقشات (1) ،و ليس لها ان تأخذ بما ورد في هذه المحاضر من اعترافات دون أن تعيد التحقيق فيها ومطابقتها للحقيقة الواقعية لأنه لم يتم الطعن فيها بالتزوير ، بل لها ان ترفض الاخذ بها و لو لم يتم الطعن فيها على الطريق الذي رسمه القانون.

والأكثر من هذا بالنسبة لمحكمة الجنايات التي تصدر أحكامها بناءا على الاقتناع الشخصي مقيدة بأحكام المادة 307 ق .إ.ج، لكنها غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محضر قاضي التحقيق رغم أنها تتوفر على كافة الضمانات المطلوبة قانونا لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

فاذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق امام جهات قضاء الحكم فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاء التحقيق، و هذا ما يستخلص ضمنيا من احكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على انه :" يمحص قاضي التحقيق الادلة و ما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات " وكذلك من احكام المادة 163 من نفس القانون :" اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم ."

فعندما يبحث قاضي التحقيق في الاعتراف الصادر من المتهم أمامه للتحقق من شروط صحته و التأكد من مطابقته للحقيقة يقرر إحالته على المحكمة او ارسال المستندات الى النائب العام ، اما اذا تبين له خلاف ذلك أصدر قراره بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره ، بمعنى انه لا يوجد في إطار قانون الإجراء ات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها (2)، اذن فمن واجب قاضي التحقيق أن يتحرى اسباب الاعتراف و دوافعه ، كون بواعث الاعتراف تختلف من متهم إلى آخر، والبحث في موضوعه وتقدير مدى صحته دون أن يعتمد عليه وحده و انما يبحث ايضا في أدلة الإثبات الأخرى إن كانت مادام

---

(1) المادة 212 ق.إ.ج " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

(2) د. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 468.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الأصل في الاعتراف شانه شان ادلة الاثبات الاخرى و ليس صدوره أمام التحقيق بمعنى أن له حجية مطلقة ، كما أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه انتهاء التحقيق ، بل انه ملزم بالبحث في كافة عناصر الاستدلال الاخرى (1) ، غير ان الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق القضائي لها حجيتها أثناء المحاكمة بعد تقديرها من طرف المحكمة و ذلك ما يتبين لنا من خلال قراءتنا لقرار المحكمة العليا الذي جاء فيه :"لكن يتضح انه من قراءة القرار المطعون فيه و كذا من الحكم الذي أيده بأن الطاعنين قد اعترفوا أمام قاضي التحقيق بأنهم قد أزالوا سقف الكوخ و فكوا صفائح من البلاستيك و حرقوا باقي الملف ، حيث ان القرار المطعون فيه في حيثياته باعترافات الطاعنين أمام قاضي التحقيق قد بين الأسباب التي كانت اساس ما قضى به".

(1) د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 168.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثالث : حجية الاعتراف اثناء المحاكمة

فيما يخص القيمة الثبوتية للاعتراف لا تثور اية صعوبة لما لا يرقى اعتراف المتهم الى درجة الاعتراف بالمعنى السليم لتخلف ركن و شرط من شروط صحة الاعتراف ، التي تناولنها سابقا، ففي هذه الحالة لا يعتبر الاعتراف دليلا ولا يجوز للقاضي ان يستند اليه في حكم الادانة ، و لكن التساؤل المطروح حول تقدير قيمة الاعتراف الذي استكمل شروط صحته فأصبح صالحا كدليل في الدعوى ، فالتطابق هنا ليس حتميا بين صحة الاعتراف من الناحية الاجرائية و بدون صدقه من الناحية الموضوعية فقد تتوفر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك لا يكون مطابقا للحقيقة ، فعملا بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته فان لهذا الاخير الحرية الكاملة في تقدير قيمة الاعتراف ، و له ان يعتمد على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية متى اطمأن انه يمثل الواقع و رغم تراجعه عن اعترافه اثناء المحاكمة ، كما له ان يستبعده حتى و لو صدر منه اثناء المحاكمة، و يجوز له ان يأخذ بما يطمئن اليه في جزء من الاعتراف و يطرح ما عداه .

و رغم ان الاعتراف دليل مستوحى من ذات المتهم عن ارادته الحرة و تأكيدا منه على ما نسب اليه من تهمة ، إلا ان القاضي يبقى حارسا مطالبا بتقدير هذا الاعتراف ليتأكد من عدم صدوره عن دوافع مفتقرة الى الصدق (1)، فللقاضي دائما السلطة في استظهار الحقيقة من الاعتراف ، و الموازنة بينه و بين باقي الادلة المتوفرة في ملف القضية(2).

---

(1) د. اغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 162.

(2) د. عبد الحفيظ الطالبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ص53 . انظر المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم ،التي تنص على ان الاعتراف كشان جميع عناصر الاثبات يترك لحرية القاضي.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثالث : اثار الاعتراف و العدول عنه

للاعتراف اثار في الاثبات كغيره من ادلة الاثبات الاخرى ، فقد تختلف هذه الاثار من وقت لأخر حسب الجهة التي يصدر أمامها و كذلك المرحلة التي يصدر فيها و تسمى هذه الاثار بالآثار الاجرائية للاعتراف.

و جدير بالذكر ان للاعتراف اثرا على العقوبة بحيث يؤدي الى الاعفاء منها كليا او يكون احد الاسباب المخففة و هذه هي ما تسمى الاثار الموضوعية للاعتراف (1).

عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية قد يعترف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ثم يعدل عن اعترافه فهل يجوز له ذلك ؟ فإذا قلنا بجوازية ذلك فهل القاضي ملزم بإهدار الاعتراف ام يكون له تقدير الدول عن الاعتراف ورفض الاخذ به ان كان لا يطمئن اليه و الابقاء على الاعتراف مهما كانت الاسباب التي يدفع بها عن عدوله...

سنتناول اثار الاعتراف أولا ثم العدول عنه ثانيا.

(1) د. مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 134.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلـــب الاول : اثـــــار الاعـــــتراف

أولا : أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

ترى أغلب التشريعات الجنائية أن الاعتراف دليل كباقي الأدلة ولكن يفضل أن يكون الاعتراف قد صدر صحيحاً بدون وعد أو وعيد أو عنف وأن يكون صادقاً لا أثر للكذب والخداع فيه وهو بذلك يسهل الإجراءات ويختصرها ويريح في الغالب ضمير المحقق والقاضي(1)، ففي هذه الحالة يسهل الاعتراف جمع باقي الأدلة دون حاجة لتشعب إجراءات البحث إلا أن مجرد اعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ليس مضاه قرب إنهاء التحقيق بل يجب التحقق من صحة هذا الاعتراف وصدقه وفي القضايا التي تحتاج إلى خبرة لا يجوز للمحقق أن يكتفي باعتراف المتهم ولو أطمأن إلى صحة اعترافه وصدقها بل لابد من أدلة أخرى مثل تحليل المادة المخدرة رغم اعتراف المتهم بأنها مادة مخدرة لان الدليل الفني في مثل هذه القضايا يحسم مشكلة صدق الاعتراف ويسد باب العدول عن الاعتراف بعد ذلك و يختلف أثر الاعتراف في التحقيق أمام سلطة الاستدلالات عنه أمام سلطة التحقيق في أمرين:

1) إذا اعترف المتهم أمام سلطة الاستدلالات فلا يجوز لها أن تستجوبه أو أن تواجهه بغيره من الشهود للتأكد من صحة الاعتراف لأنه لا يجوز لها استجواب المتهم بخلاف سلطة التحقيق.

2) اعتراف أحد المتهمين في الدعوى مما يعد مانعاً للعقاب سلطة الاستدلالات لا تملك سوى إحالة المحضر إلى المحقق بخلاف سلطة التحقيق فإنها تتخذ الإجراءات التي يقتضيها هذا الاعتراف كالإخراج المؤقت عن المتهم إلا أن هذا لا يحول دون أحالة القضية إلى المحكمة للتأكد من صحة الاعتراف(2) .

(1) د. سامي صادق الملا ، المرجع السابق، ص 320.

(2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 320 و ما بعدها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا : أثر الاعتراف بعد صدور قرار النائب العام

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل أحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن أقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص(1).

ويصدر هذا القرار من النائب العام بعد الانتهاء من التحقيق وبأمر بالإفراج عن المتهم وأخلاء سبيله ما لم يكن مطلوب لسبب أخر .

ويكون لهذا الأمر حجية ولو بني على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله طالما لم تظهر أدلة جديدة وأن العودة إلى التحقيق تكون بعد اكتشاف الدليل الجديد لا قبله إذ لا يجوز للمحقق كلما وجد تحقيق ناقص بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يرجع إليه لتدارك أوجه النقص فيه لأن ذلك مخالف لما أراده المشرع من وضع ضمانات للأفراد بتقدير عدم جواز العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أولاً الدلائل الجديدة(2).

فإذا صدر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فعلى النيابة أعادة التحقيق من جديد شريطة أن يكون الاعتراف دليلاً جديداً أي أن لا يكون قد عرض على المحقق قبل إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإن كان قد عرض على المحقق وأهمل تحقيق فلا يمكن اعتباره دليلاً جديداً(3).

ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى التحقيق كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة أما إذا صدر الاعتراف بعد سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة فلا يكون لهذا الاعتراف أي أثر (4).

---

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16 ، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985 ، ص 542.

(2) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 535، 536.

(3) د. مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص137.

(4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص324.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثالثا : اثر الاعتراف الصادر امام المحكمة

ان من اهم الاثار الاجرائية للاعتراف الصادر امام المحكمة هو جواز الحكم بادانة المتهم بناءا على هذا الاعتراف اذا كان مستوفيا لاركان صحته بدون حاجة لسماع الشهود (1).

كما ان طلب محامي المتهم سماع الشهود يوجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى و سماع شهودها لكن اذا تعذر سماع الشاهد ، لعدم الاهتداء اليه فللمحكمة ان تكتفي باعتراف المتهم و تحكم عليه بغير سماع الشاهد، و هذا ليس معناه حرمان المحكمة من حقها في سماع الشهود و اجراءات التحقيق لتكوين رايها من الادلة التي تطمئن لها بما في ذلك اعتراف المتهم نفسه (2).

و اذا كان المتهم منسوبا اليه عدة تهم واعترف باحداها فلا يجوز الحكم عليه في التهم الاخرى دون سماع الشهود (3).

رابعا :اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

هنا نميز بين الاعتراف الصادر من احد المتهمين و الاعتراف الصادر من غير احد المتهمين في الدعوى الجزائية

1- الاعتراف الصادر من احد المتهمين في الدعوى:

اذا انكر المتهم اثناء المحاكمة التهمة المنسوبة اليه ثم اعترف بالتهمة بعد صدور الحكم ، هنا نكون امام امرين (4):

أ- اما ان يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بادانته ، فهنا لا يكون لهذا الاعتراف اي اثر سوى تقوية ادلة الادانة فيما لو عرضت القضية على محكمة ثاني درجة .

ب- ان يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر ببراءته ، ففي هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما اذا كانت النيابة قد طعنت في الحكم بالاستئناف في المخالفات و الجنح ، او النقض في الجنح و الجنايات .

---

(1) د.مراد احمد العبادي ، المرجع السابق، ص137.

(2) د. سامي صادق الملا ، المرجع السابق، ص 327.

(3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص326.

(4) د. مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص139.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في الحالة الاخيرة، نميز بين الاعتراف امام محكمة الاستئناف ، فالاعتراف امام محكمة الاستئناف يقصد به ان يكون المتهم منكرا اثناء المحاكمة ، فتصدر محكمة الموضوع حكمها ببراءة المتهم ثم يستانف النائب العام ذلك الحكم فيعترف المتهم امام محكمة الاستئناف بالتهمة المسندة اليه فيجوز لمحكمة الاستئناف بهذه الحالة الاستناد الى اعتراف المتهم كدليل لادانته ، لان الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الاستئناف حيث ان الاخيرة تعتبر محكمة موضوع فهي لا تتقيد بالادلة المطروحة امام محكمة الدرجة الاولى بل لها ان تستند الى ادلة اخرى في الدعوى (1).

اما الاعتراف امام محكمة النقض ، وكان الطعن منصبا على فساد في الاستدلال او الخطا في الاسناد مما يعيب تسبيب الحكم الجنائي ، فان الاعتراف يعتبر دليلا جديدا لا يجوز ان يعرض على محكمة التمييز لتصحيح ما شاب الحكم المطعون فيه من بطلان ، اما اذا كانت الدعوى معروضة على محكمة التمييز للنظر في موضوعها بمناسبة الطعن فيها للمرة الثانية واعترف المتهم بعد ذلك الطعن ،فان هذا الاعتراف الاحق يجوز ان تستند اليه محكمة التمييز و ان تتخذه عنصرا في تكوين اقتناعها ، لانه تتحول في هذه الحالة الى محكمة موضوع (2).

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 332.

(2) د. مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص141.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني : العـــــدول عن الاعـــــــتراف

اذا اعترف المتهم بجريمته ثم عدل بعد ذلك عن اعترافه ، فهل يقبل منه عدوله ، فيهدر الاعـــتراف بـــناء على ذلك ، ام يتعين الـقول بان اعترافه حجة عليه ، فلا يـجوز له العـدول عنه ؟ و اذا قلنا بجواز الـعدول عن الاعـتراف ، فهل يلتزم القاضي بإهدار الاعـتراف بناء عليه ، ام يكون له تقدير العدول ، و رفض الاخذ به ان كان لا يطمئن اليه ، و الابقاء على الاعتراف ؟ و سواء الاسباب التي يعلل بها المتهم عدوله عن اعترافه : فقد يدعي ان اعترافه كان تحت تأثير اكراه او تدليس ، و هو يعدل عنه بعد ان زال تأثيرهما ، او يقول انه كان كاذبا في اعترافه وهو بعدوله يريد ان يقرر الحقيقة (1).

اذا اعترف متهم بجريمة منسوبة اليه و في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فله حق الـــعدول عن اعترافه في أي وقت حتى قفل باب المـــرافعة وقد يعدل عنه أمام محـــكمة الاستئناف رغم أنه كان متمسكا به أمام محكمة أول درجة إلا أنه لا يستطيع العدول عنه لأول مرة أمام المحكمة العليا وللمحكمة حرية تقدير هذا العدول ولها أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه أو تطرحه إذا اقتنعت بالأسباب التي بني عليها العـــدول دون رقابة عليها من مـــحكمة العليا وعندما يأخذ قاضي الموضوع بالاعتراف الذي عدل منه المتهم بعد ذلك فهو يمارس سلطته في تقدير الاعتراف والعدول عنه ، و قد جاء في حكم محكمة التمييز المصرية : " الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها ان تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع"(2).

و نجد انه في الدول الأنجلو أمريكية يختلف أثر العدول عن الاعتراف باختلاف المرحلة التي صدر بها فيجـوز للـــمتهم أن يـــعدل عن اعترافه بعد التـــحقيق الابتدائي وذلك عند بدء المحاكمة بأن يقرر بأنه غير مذنب فالاعتراف الذي يصدر من المتهم في التحقيق الابتدائي ثم

---

(1) د. حامد الشريف ، المرجع السابق، ص 142.

(2) تمييز رقم 87، سنة 1994 ، جلسة 1994/07/04 جزائي ، مجلة القضاء والقانون ، عدد 2/22، ص 604

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يعدل عنه عند بدء المحاكمة لا يجوز للمحكمة أن المتهم عند بدء المحاكمة وقرر أنه مذنب فلا يستطيع العدول عن هذا الاعتراف إلا إذا سمح له القاضي بذلك وفحص العدول لمعرفة سببه متروك لحرية وحسن تقدير المحكمة فنتجت عما إذا كان الإقرار بالإدانة الصادر من المتهم عند بدء الاعتراف المحاكمة إرادياً أم لا وهل المتهم وقت الإدلاء بهذا الإقرار عالما تماما بوقائع الدعوى ونتائج إقراره ولا رقابة على المحكمة في ذلك إلا إذا كانت إساءة هذا التقدير واضحة تماماً كرفضها عدول المتهم عن إقراره بالإدانة رغم أن حالته العقلية وقت الإقرار كانت محل بحث.وإذا صدر حكم بالمحكمة ليست لها سلطة في السماح للمتهم بالعدول عن اعترافه إلا في ظروف استثنائية وذلك عندما ترى المحكمة أن المتهم قد وقع فعلاً في سوء فهم للقانون أو لوقائع الدعوى .

وفي مصر للمتهم حق العدول عن اعتراضه وللقاضي حرية تقدير هذا العدول فله أن يطرح الاعتراف الذي عدل المتهم عنه أو يأخذ به إذا لم يقتنع بصدق العدول(1).

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق حتى ولو عدل عنه أمام المحكمة فتقدير قيمة الاعتراف كدليل أثبات في الدعوى من شأن محكمة الموضوع ولا حرج على المحكمة إذا هي أخذت المتهم باعترافه أمام الشرطة ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة ما دام قد أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

وقد تثق المحكمة بالاعتراف الصادر من المتهم أمام الشرطة والمثبت بمحضر جمع الاستدلالات رغم عدوله عنه بعد ذلك أمام النيابة العامة وأمامها، والعدول يقدر كالاعتراف نفسه فيجب أن يقدر على حسب الظروف التي تم فيها والدافع الذي أحدثه ومن باب أولى يبحث عن الدافع على الاعتراف الذي عدل عنه ، ومن المظاهر الدالة عن صدق العدول تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة كشهادة عدة شهود بأنهم شاهدوا الضحية المزعومة بعد الوقت الذي أعترف فيه المتهم بقتله.

و القاعدة المقررة في القانون المدني هي عدم جواز العدول عن الاعتراف (2)، فهو حجة

---

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 276.

(2) د. حامد الشريف، المرجع السابق ، ص 142.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قاطعة على المقر و يعفي المدعي من اقامة الدليل عن اقراره الا لخطأ في الوقائع ، و على المقر ان يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن اقراره ، فهذه القاعدة لا تطبق في مجال الاثبات الجنائي بحيث يعد الاعتراف مجرد دليل و يخضع تقديره لمبدأ الاقتناع القضائي فللقاضي ان ياخذ بالعدول او ان يبقي على الاعتراف و يدحض العدول.

وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم يجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها لا تأخذ بعدول المتهم الذي تم أمامها وتعويلها على اعتراف المتهم السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة وكذلك إذا طرحت المحكمة اعتراف المتهم لاقتناعها بالعدول فعليها أن تسبب قرارها وإلا بطل حكمها لقصور في الأسباب.

و بالتالي فسلطة القاضي في تقدير الاعتراف مرتبط بقاعدة تسبيب الحكم في حالة العدول عنه ، فاذا وافق القاضي على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع عليه عبئ اظهار سبب عدم اخذه بالاعتراف الذي صدر منه في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة ، و كما انه اذا تراجع المتهم عن اعترافه و لم يوافقه القاضي في هذا العدول وجب عليه عبئ اثبات سبب عدم اخذه بهذا العدول ، و في هذا المنوال جاء قرار المحكمة العليا التالي :" ان اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة اليه او انكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط ان يعللوا حكمهم تعليلا كافيا.(1)"

وحرية القاضي في تقدير قيمة الاعترافات والعدول عنها ليست مطلقة فسلطته في التقدير مشروطة بأن تكون الاعترافات غير مؤيدة بأي دليل مادي فلا يستطيع قاض الموضوع استبعاد اعتراف المتهم لمجرد أنه قد عدل عنه بعد ذلك طالما أن هذا الاعتراف كان مؤيداً بأدلة مادية أخرى وإذا كان للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه ألا أنه لا يجوز لها أن تقض على المتهم بالإدانة بدون سماع الشهود.

و من هنا تظهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف في حالة العدول عنه ، و ضرورة تسبيب الحكم سواء كان قد اخذ بعدول المتهم ام ابقى على الاعتراف الاول و انكر العدول الذي تم امامه .

---

(1) قرار المحكمة العليا، صادر في 1990/07/24 ،الغرفة الجنائية الاولى، طعن رقم 69702.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

.doc المعدل.doc للطباعة - Copie.doc
HAMOUD\Documents
Modèle : Normal.dotm
Titre : حجية الاعتراف و اثاره في الاثبات فصل الثاني
Sujet :
Auteur : HAMOUD
Mots clés :
Commentaires :
Date de création : 10/05/2014 19:17:00
N° de révision : 5
Dernier enregistr. le : 12/05/2014 14:39:00
Dernier enregistrement par : HAMOUD
Temps total d'édition : 203 Minutes
Dernière impression sur : 12/05/2014 21:37:00
Tel qu'à la dernière impression
Nombre de pages : 31
Nombre de mots : 7 226 (approx.)
Nombre de caractères : 39 748 (approx.)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الـــــــــــخاتمة:

الاعتراف كغيره من ادلة الاثبات الجنائي يخضع في تقديره الى القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي،و بالرغم من ان المشرع قد وضع ضوابط و قواعد و جعل حدود لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، و وضع شروطا للاخذ بالاعتراف كدليل اثبات ، غير ان الواقع كثيرا ما يختلف فيتم الحصول على الاعتراف بطرق مختلفة...

فالاعتراف من خلال النصوص القانونية يعرف بانه احد ادلة الاثبات الجنائي و الذي يتميز عن الاقرار المدني ، فله شروط خاصة و اركان ينبغي توافرها ، و شانه كشان باقي ادلة الاثبات الجنائي التي تخضع لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع .

اما في المجال التـــطبيقي، وفي الاحكام القضائية الصـــادرة من المحاكم نادرا ما نـــجد في منطوقها او تعليلها تلك المناقشات الضرورية لمدى اعتبار تصريحات المتهم اعترافا ، و مدى توافر شـــروط صحته ، حتى انه لا يوجد ما يبرر ان القـــضاة في تســـبيبهم قد اخذوا بما جاء به المتهم من اقوال و اعـــترافات كسبب لادانته ، و تهرب القضاة من مناقشة الاعتراف و تقدير قيمته في الاثبات جعله سيد الادلة و ملكها بدلا من كونه كسائر ادلة الاثبات الجنائي الاخرى ينبغي مناقشتها و هو الدور الايجابي الذي يتميز به القاضي الجنائي.

هذا الوضع يتطلب تدخل المحكمة العليا بصفتها الراعي الرسمي لمدى تطبيق القانون ، و ضرورة توحيد الاجتهادات القضائية بخصوص الاعتراف في العمل القضائي، مما يجعل القضاة يقومون بمناقشة الاعتراف و التأكد من توافر شروطه و حجيته ، وضرورة التسبيب المنطقي في اقتناع القاضي بهذا الاعتراف .

و نشير هنا الى ضرورة الاجتهاد و البحث في مجال الاعتراف امام القضاء الجزائي ، بما يحدد كيفية اعمال القاضي سلطته التقديرية بخصوصه ، و وسائله في ذلك و الكشف عن

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاخطاء القضائية بخصوصه ، دون مخالفة ما جا

الاعتراف.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

_____ال.doc
AMOUD\Documents
Modèle : Normal.dotm
Titre :
Sujet :
Auteur : HAMOUD
Mots clés :
Commentaires :
Date de création : 12/05/2014 13:28:00
N° de révision : 6
Dernier enregistr. le : 12/05/2014 14:47:00
Dernier enregistrement par : HAMOUD
Temps total d'édition : 23 Minutes
Dernière impression sur : 12/05/2014 21:38:00
Tel qu'à la dernière impression
Nombre de pages : 2
Nombre de mots : 249 (approx.)
Nombre de caractères : 1 373 (approx.)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1) القرآن الكريم.

2) الحديث الشريف.

ثانيا : المراجع

أ – المراجع باللغة العربية:

1) د. احمد فتحي بهنسي ، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي،ط5،دار الشروق، 1989،مصر، ص160.

2) د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة، 2002، ص134.

3) د. بوزيد اغليس، تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى ،ط1، الجزائر، 2010، ص162.

4) د. حامد الشريف،اعتراف المتهم ،دار الفكر الجامعي ،ط1، 2012، مصر، ص 110.

5) د. حسن فتلاوي، تاريخ النظم القانونية ، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، 1990،ص 110.

6) د. محمود نجيب حسين،شرح قانون الاجراءات الجزائية،دار النهضة العربية، 1977، ص462.

7) د. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 468.

8) د. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط1،الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999، ص131.

9) د.مراد احمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم و أثره في الاثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005،ص11.

10) د. ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ،دار النهضة العربية ،ص170.

11) د. نصر الدين مروك،محاضرات في الاثبات الجنائي، ادلة الاثبات الجنائي، الكتاب الاول ، الاعتراف و المحررات،دار هومة،ص36.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

12) د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في المعارف،1996، مصر، ص70.

13) د.عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، 2005، الجزائر، ص 296.

14) د. عبد الحفيظ الطالبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ص53.

15) د. عبد القادر العربي شحط، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهلال،ص 98.

16) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دط، 1986،المطبعة العربية الحديثة،مصر،ص11.

17) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط3، 1986، دار النهضة العربية، مصر،ص2.

18) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16 ، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985 ، ص 542.

19) د. زكي ابو عامر، الاجراءات الجزائية،دار الكتاب الحديث، 1994،مصر،ص112.

20) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني،دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، ط1، لبنان،2006،ص664.

المراجع باللغة الفرنسية:

(1 Jean languier .procédure pénale. 19édition.la divisibilitéde lôaveu c une difference avec le droit civil ou lôaveu est indivisible comme il est en droit pénal.P263
(2Jean languier. Lôouvrage précédent. La libre appréciation du juge qui peut condamner sans aveu ou acquitter avec aveu.
(3Louis Zollinger, Lôintime conviction du juge déviance, cahiers de lôinstitut de crimonologie de paris , 1976, N 34, P33.
(4Jean pradel ,droit procédure pénale tome II- N°3094 ,P219.

النصوص القانونية:

1) التعديل الدستوري لسنة 1996.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم.

3) الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4) الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

المجلات القضائية:

المجلة القضائية، العدد الرابع ، 1989.

المجلة القضائية، العدد الاول، 1990.

المجلة القضائية ، العدد الثاني، 1990.

المجلة القضائية، العدد الخاص، 1992.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قائمة المصا.doc
HAMOUD\Documents
Modèle : Normal.dotm
Titre :
Sujet :
Auteur : HAMOUD
Mots clés :
Commentaires :
Date de création : 12/05/2014 12:44:00
N° de révision : 6
Dernier enregistr. le : 12/05/2014 15:51:00
Dernier enregistrement par : HAMOUD
Temps total d'édition : 4 Minutes
Dernière impression sur : 12/05/2014 21:39:00
Tel qu'à la dernière impression
Nombre de pages : 3
Nombre de mots : 471 (approx.)
Nombre de caractères : 2 594 (approx.)